اتفاق واختلاف العلماء
في
أحكام دماء النساء

أ. د.

حمدى عبد المنعم شلبى

عميد كلية التربية

والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدِّين، وأتمَّ علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على رحمة الله تعالى للعالمين سيدنا ومولانا محمد القائل: ﴿من يرد الله به خيرا يفقّهه فى الدين﴾(١)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، ورضى الله تعالى عن آبائنا وأمهاتنا وأساتذتنا وأصحاب الحقوق علينا أجمعين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين - وبعده:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرَب وأجلِّ الطاعات، فهو تركة الأنبياء، وإرث الأصفياء، وهو على كثرة عيونه، وسعة فنونه محمود بالاتفاق، وإن واسطة عقده، وذروة مجده هو علم الشريعة الشريفة، وأهم أنواعه الفروع الفقهية لافتقار جميع الناس إليها فى معظم الحالات، واستفتاءاتهم عنها جُلّ الأوقات.

ومن هذه الفروع الفقهية أحكام دماء النساء، والتى اتفق فى معظمها جمهور العلماء، واختلفت فى بعضها أقوال الفقهاء، وتبعاً لذلك تباينت الفتاوى والآراء.

لذلك فقد استخرت الله تعالى فى الكتابة فى هذه الأحكام، تجميعاً لمواضع الاتفاق حيث لا خلاف بين العلماء فيها غالباً، ثم تفصيلاً لبعض

(١) أخرجه الإمام البخارى فى (كتاب العلم) باب: (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين).

مواطن الاختلاف مستعرضاً لمذاهب الفقهاء فى المسألة، متبعاً ذلك بأدلة كل فريق، مختتماً بالمناقشة والترجيح.

ولمّا كانت مواضع الاتفاق كثيرة – بحمد الله تعالى – فيما يتعلق بالدماء التى تخرج من النساء، فقد خصصت لها المبحث الأول.

ولما كانت مواطن الاختلاف معدودة، منها ما يتعلق بقراءة الحائض أو النفساء للقرآن الكريم، ومنها ما يتعلق بطوافهما حول البيت الحرام، ومنها مسألة طلاق الواحدة منهما حال حيضها أو نفاسها، وغير ذلك.

لما كان ذلك كذلك، فقد عنونت للبحث بعنوان:

(اتفاق واختلاف العلماء فى أحكام دماء النساء)

وقد بدأت الحديث بمواضع الاتفاق المتعلقة بهذه الدماء عمومًا، ثم ثنيّت بالكلام عن موطن الخلاف فى قراءة القرآن الكريم، ولعلَّ الله تعالى يهيئ لى من الوقت المبارك ما يعيننى على تناول بقية مواطن الخلاف تباعًا.

وعلى ذلك ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول : فى مواضع اتفاق العلماء فى أحكام دماء النساء.

والمبحث الثانى: فى الخلاف فى قراءة الحائض للقرآن الكريم.

ويندرج تحت المبحث الأخير أربعة مطالب: أولها فى بيان مذاهب الفقهاء فى المسألة، وثانيها: فى أدلّة كل فريق، وثالثها: فى المناقشة والترجيح، ورابعها: فى حكم قراءة الحائض فى المصحف الشريف.

والله تعالى أسأل أن يجعل بفضله هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبنى عليه يوم الدين، وأن ينفع به من قرأه.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه.

دمنهور فى شوال ١٤٢٤هـ
ديسمبر ٢٠٠٣م

وكتبه
أ. د. حمدى عبد المنعم شلبى
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور (وعميد الكلية السابق)

المبحث الأول

فى

مواضع اتفاق العلماء فى أحكام دماء النساء

تمهيد:

حاولت جمع هذه المواضع من المراجع الفقهية التى عنيت بمثل هذه الاتفاقات، وكذلك تلك التى ذكرت محل الاتفاق فى الموضوعات الفقهية المتعددة(١)، مشيرًا فى الهامش إلى هذه وتلك.

وحرصت على أن أضع عناوين جانبية لكل جزئية، بأرقام مسلسلة، لسهولة الرجوع إليها، ولعدم اختلاط بعضها ببعض.

كما اجتهدت أن أعقب مواضع الاتفاق غالباً بما يستدل به عليها، من الآيات القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الشريفة، دونما تعرّض لما تحتويه هذه أو تتضمنه تلك من أحكام فقهية، اكتفاءً بأن المواضع المذكورة محلّ اتفاق، أى من العلماء، وبلا خلاف يذكر بينهم.

ولعلّ فى هذا المنهج ما ييسّر على القارئ معرفة مواضع الاتفاق، ويطمئنه إلى ندرة الافتراق، أو عدمه، غالباً.

والله تعالى من وراء القصد، وبه سبحانه ومنه العون والتوفيق.

---

(١) ومن هذه المراجع بحسب أهميتها فى هذا المبحث:

أ- موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى، لسعدى أبو جيب.

ب-الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر.

ج- مراتب الإجماع، للحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم.

د- المغنى، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى.

هـ- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبى الوليد محمد بن رشد (الحفيد).

و- جامع الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، الحافظ.

ز- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البرّ القرطبى.

أولاً: فى أنواع الدماء:

١- اتفق المسلمون على أن الدماء التى تخرج من الرحم ثلاثة:[١]

أ- دم الحيض: وهو الخارج على جهة الصحة، وهو الدم الأسود.

ب- دم استحاضة: وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض.

ج- دم نفاس: وهو الخارج مع الولد.

ثانياً: فى تعريفات الدماء الثلاث:

أ- دم الحيض

٢- واتفقوا على أن الدم الأسود، المحتوم، حيض فصيح إذا ظهر فى أيام الحيض، ولم يتجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام.[٢]

٣- اتفاق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض.[٣]

٤- صحّ الإجماع على أن أقل الحيض دفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض. وقد أجمعوا على أن دم الحيض لو انقطع ساعة أو نحوها، أنه كدم متصل، واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً[٤].

٥- أجمع العلماء على أن الحيض علامة بلوغ فى حق النساء.[٥]

٦- وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت، وجب عليها الفرائض.[١]

---

(١) موسوعة الإجماع ٤٢٣/١، و٤٢٤ م١٤٥٧، وبداية المجتهد ٧٠/١.

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٣، الموسوعة ٣٧٦/١ م ١٢٨٥.

(٣) الموسوعة ٣٧٦/١م ١٢٨٦.

(٤) الموسوعة ٣٧٧/١ م ١٢٨٧.

(٥) الموسوعة ١٧١/١ م ٥٠٦-٢.

• **فائدتان:**

إحداهما: يُسمَّى الحيض: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والفراك، والدراس، والنفاس[٢].

والأخرى: يأتى الحيض لثمان: النساء، والأرنب، والناقة، والأنثى من الخيل، والضبع، والخفاش، والوزغة، والكلبة.[٣]

ب- دم الاستحاضة:

٧- أجمع العلماء على أن دم الاستحاضة، هو دم يظهر من الرحم، ليس بعادة، ولا طبع للنساء، ولا خلقة معروفة لهن، وإنما هو عرق انقطع وسال دمه.

وعله فإن الدم إذا تمادى أكثر من مدّة الحيض، فهو استحاضة بالإجماع المتيقن.

وإن دم الآيسة لكبر استحاضة إجماعًا.[٤]

أقول: ويُستدل على أن دم الاستحاضة عرق وليس حيضًا، بما أخرجه الإمام البخارى: عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّى لا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿إنّما ذلك عِرْقٌ وليسَ بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركى الصلاةَ، فإذا ذهب قَدْرُها فاغْسِلى عنك الدَّم وصَلِّى﴾[٥].

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٨ م ٦٨، ومراتب الإجماع ٢١، ٢٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (حيض).

(٣) حاشية الصفتى، على متن العشماوية ص ١٣٥.

(٤) الموسوعة ٩٧/١ م ٢١٠، وبداية المجتهد ٢٢/١.

(٥) صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

وأخرج الإمام مسلم عن عائشة أنها قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْش رسول الله ﷺ فقالت: إنى أُسْتَحَاضُ. فقال: ﴿إنما ذلك عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِى ثم صَلِّ﴾؛ فكانت تغتسل عند كل صلاة.(١)

ج- دم النفاس:

٨- أجمعوا على أن الدم الخارج بعد الولادة هو دم نفاس، ولا خلاف فى أن دم النافس ليس طهرًا، ولا هوحمل.

- وإن خرج الجنين متخلّقًا فهى نفساء إجماعا.
- أما إن خرج نطفة فلا نفاس بالإجماع.
- وإن لم يتخلل بين الولدين دم، فنفاس واحدا إجماعًا.(٢)

٩- واتفقوا على أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس. وقد أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل، وتصلّى، لأن أقصى مدّة النفاس أربعون يومًا. وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وأنس وعائذ بن عمر، وأم مسلمة، ولا مخالف لهم فيه منهم.(٣)

ثالثاً: فى نجاسة الدماء:

١٠- إجماع المسلمين على نجاسة الكثير من أى دم كان، حاشاً دم السمك، وما لا يسيل دمه. ولا خلاف فى أن الدم المسفوح رجس

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) الموسوعة ١١٧٣/٣ م٤٠٩٨.

(٣) الموسوعة ١١٧٣/٣ م ٤٠٩٩، والمغنى ٤٢٧/١، وبداية المجتهد ٧٣/١.

نجس، وأن القليل من الدم الذى لا يكون جاريًا مسفوحًا متجاوز عنه. ويُعفى عن دم الاستحاضة، ونحوها إجماعا، إلا أنهم أجمعوا على غسله، كسائر الدماء.(١)

رابعاً: أقل الطهر وأكثره:

١١- أقل الطهر لا حدّ له، وهو قول ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه. أما أكثره فلا حدّ له بالإجماع.(٢)

خامساً: ثبوت الحيض والطهر:

١٢- اتفقوا على تصديق المرأة فى قولها أنها حاضت، وفى قولها قد طُهرت.(٣)

سادساً: ما يحرم على النفساء والحائض، وما يحلّ إجمالاً:

١٣- لا خلاف من أحد فى أن حكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها، وما يحل، وما يسقط عنها، وفى إباحة مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج.(٤)

سابعاً: ما يحرم عليهما تفصيلاً:

أ- الصلاة:

١٤- أجمع المسلمون على أنه يُحرم على الحائض، والنفساء، فى حال حيضها الصلاة فرضها ونفلها، فإن صلّت كانت صلاتها فاسدة بالإجماع.

(١) الموسوعة ٣/١١٥٥ م ٤٠٢٨.
(٢) الموسوعة ١/٣٧٧ م ١٢٨٨.
(٣) الموسوعة ١/٣٧٨ م ١٢٩٠.
(٤) الموسوعة ٣/١١٧٣ م ٤١٠٠، والمغنى ١/٤٣٢.

وقد أجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تُقضى إذا طُهرت. فإن رأت الطهر لم تحلّ لها الصلاة حتى تغتسل بالماء، أو تتيمم إن عدمت الماء، وهذا إجماع متيقّن.(١)

وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض. وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة فى أيام حيضها غير واجب عليها.(٢)

ب- الصوم:

١٥- أجمع المسلمون على تحريم الصوم، فرضه ونفله، على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصحّ صومهما.(٣)

- **قضاء الصوم دون الصلاة:**

١٦- أجمعت الأمة على أن على الحائض والنفساء، قضاء صوم الأيام التى مرّت عليها فى أثناء أيام الحيض والنفاس.(٤)

ويُستدل على تحريم الصلاة والصوم، وقضاء الصوم فقط بما فى الصحيحين:

- ففى البخارى عن أبى سعيد الخدرىِّ قال: ﴿خرجَ رسول الله ﷺ فى أضحى - أو فى فطر - إلى المصلَّى، فَمَرَّ على النساء فقال: يا مَعشَرَ النساءِ تَصدَّقنَ، فإنّى أُرِيتكنَّ أكثر أهل النار. فَقُلْنَ: وبمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ

(١) الموسوعة ٦٣٣/٢ م ٢٢١٢، ومراتب الإجماع ص ٢٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢ مسلسل ٢٧، ٢٨، وبداية المجتهد ٧٨/١، والاستذكار لابن عبد البّر جـ٣٣٨/١.

(٣) الموسوعة ٧٣٢/٢ م ٢٥٨٧. وبداية المجتهد ٧٨/١.

(٤) الموسوعة ٧٤٦/٢، ٧٤٧ م ٢٦٣٤-٤، وبداية المجتهد ٧٨/١، والإجماع لابن المنذر ص ٢٨ م ٦٧ وص ٢٢ م ٢٩، ومراتب الإجماع ص ٤.

عَقْلٍ ودينٍ أذْهبُ لِلْبَ ِ الرجُلِ الحازِمِ مِنْ إحداكنَّ. قُلْن: وما نُقصانُ دِيننَا وعَقلِنَا يا رسولَ الله؟ قال: أَلَيْسَ شَهادةُ المرأةِ مِثْلُ نِصفِ شهادةِ الرجَل؟ قلن: بَلى. قال: فذلك من نُقصان عَقْلِها. **أَلَيْسَ إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟** قلنَ: بلى. قال: فذلك من نُقصانِ دينِها ﴾. (١)

- وفى صحيح مسلم: ﴿أنَّ امرأةً سألت عائشةَ فقالت: أتقضى إحدانا الصلاةَ أيَّام مَحِيضِها؟ فقالت عائِشةُ: أَحَرُورِيَّةَ أنتِ؟ قد كانت إحدانا تحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم لا تُؤمَرُ بقَضاءٍ.

- وفى رواية عن مُعَاذَةَ قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تَقْضِى الصومَ ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحَروريةٌ أنت؟ قلت: لَسْتُ بحَرْوريَّة ولكنىِّ أسألُ. قالت: كان يُصيبُنا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصومَ ولا نؤمُرَ بقضاءِ الصلاة﴾.(٢)

- وقال الإمام النووى فى شرحه لأحاديث الباب: هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة. وفى معنى (حَرُوريّة) قال: هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، وهى نسبة إلى حروراء، وهى قرية بقرب الكوفة .. كان أول اجتماع الخوارج بها، ومعنى قول عائشة - رضى الله عنها - أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء

(١) صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٢) صحيح مسم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

الصلاة الفائتة فى زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين ١٠هـ.[١]

ج- مناسك الحج فى حقهما:

يقول سعدى أبو جيب إجمالاً[٢]:

١٧- (أجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تُمنع من شئ من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه).

ويقول فى تفصيل ذلك[٣]:

١٨- (اتفق المسلمون على أن الطواف يحرُم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصحّ منهما طواف مفروض، ولا طواف تطوع.

فإن رأت إحداهما الطهر لم يحل لها الطواف حتى تغتسل، أو تتيمم إن عدمت الماء، أو كانت مريضة، وهذا إجماع متيقّن.

وإن طواف الإفاضة يحبس الحائض والنفساء بمكة المكرمة، ولا تبرح حتى تطوف، فإن كانت قد طافت للإفاضة، ثم رأت الدم، فإنها تخرج ولا تطوف طواف الوداع، وليس عليها شئ، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم.

وإن تركت طواف الوداع لم يلزمها الصبر حتى تطهر، ولا دم عليها فى تركه، وهو مذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض السلف وهو شاذ مردود).

ويُستدل على ما سبق بما ورد فى الصحيحين:

---

(١) شرح النووى، على صحيح مسلم جـ٢/٢٦٢ و٢٦٣.

(٢) الموسوعة ٣١٨/١ م١٠٤٠، وبداية المجتهد ٧٨/١.

(٣) الموسوعة ٧٨٩/٢م ٢٧٨٨.

- ففى صحيح البخارى عن عائشة قالت: ﴿خرجنا مع النبى ﷺ لا نذكُر إلاّ الحجّ، فلمّا جئنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدخَلَ عَلَىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لَوَدِدْتُ واللهِ أنىّ لم أَحُجَّ العامَ. قال: لعلك نُفِستِ؟ قلت: نعم. قال: "فإن ذلك شئ كتبه الله على بناتِ آدم؛ فافْعَلِى ما يَفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفِى بالبيت حتى تَطْهُرِى﴾.(١)
- ونحو ذلك فى صحيح مسلمَ أيضًا.(٢)

ويؤخذ من الأحاديث إطلاق الطمث والنفاس على الحيض.

- ودليل ترك الحائض طواف الوداع، وحبسها لطواف الإفاضة، ما أخرجه الإمام البخارى ﴿عن عائشة زوج النبىّ ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّ صفيّة بنتَ حُيَىٍّ قد حاضت. قال رسول الله ﷺ:لعلَّها تحْبِسُنا، ألم تكن طافت مَعَكُنَّ؟ فقالوا: بلى. قال: فاخْرجِى ﴾.

وعن ابن عبَّاسٍ قال: رُخِّصَ للحائض أن تَنْفِرَ إذا حاضِت.(٣)

- وفى رواية للإمام مسلم: ﴿قال رسول الله ﷺ:"أحابسَتَنَا هى؟" قالت – أى عائشة رضى الله عنها –: فقلتُ يا رسول الله إنها قد أفاضَت

(١) صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. وأمّا (سَرِفَ) فقال عنها النووى: بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها (شرح النووى، على صحيح مسلم ٤/٤١٥، ٤١٦). وقولها: (طمثتُ) قال عنه ابن حجر: بفتح الميم وإسكان المثلثة، أى: حضت، ويحوز كسر الميم. وقوله ﷺ: (لعلك نفست) وفى رواية (أنفست؟) من النفْس: أى الدم، ويقال فى الحيض بفتح النون، وفى الولادة بضمها، وقد يجوز ضمّ النن فيهما، وقد ثبت فى رواية البخارى بالوجهين: فتح النون وضمّها. (فتح البارى جـ١/٤٨٧، ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب: المرأةُ تحيضُ بعد الإفاضة.

وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: (فلتنفر)﴾ .

وعن ابن عباس، قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون أخِر عهدِهم بالبيتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن المرَأةِ الحائض.(١)

أقول: وهذه المسألة – أعنى حبس الحائض لطواف الإفاضة الذى هو ركن فى الحج – متفق عليها، لكن المرأة قد تحيض قبل طواف الإفاضة، ويأتى موعد سفرها المحدّد، ولا تستطيع البقاء حتى تطهر؛ فلو أخذت بإجماع الفقهاء على منعها من هذا الطواف لتحيّرت، ووقعت فى حرج وضيق شديدين!.

لهذا أشرتُ إلى هذه المسألة فى (رسالة الماجستير)، ونقلتُ عن المذهب الحنفى قولهم: (لوهمّ الركب على القفول ولم تطهر؛ فاستفتت: هل تطوف أم لا؟ قالوا: يقال لها: لا يحلّ لك دخول المسجد، وإن دخلت وطفت أثمتِ، وصحّ طوافك وعليك ذبح بدنة، وهى مسألة كثيرة الوقوع يتحيّر فيها النساء).(٢) وفى المذهب الحنبلى رواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة ليست شرطا فى الطواف، فمتى طاف للزيارة – أى طواف الإفاضة – غير متطهر، أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم.(٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥١٩/٢، وقال فى ص ٥١٧: إن الطهارة ليست من شروط صحته – أى الطواف – بل هى واجبة، ووجب دم لترك الواجب.

(٣) أنظر: المغنى جـ٣/٣٩٠.

لذلك أحال الشيخ محمد الأمير المالكى، على المذهبين السابقين فى صحة طوافها.(١)

هذا ومع الاتفاق على منع الحائض والنفساء من الطواف حول البيت، إلا أنهما لا يُمنعان من بقية مناسك الحج، ومنها الاغتسال للإحرام وهو موضع الاتفاق التالى:

١٩- استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام، مجمع عليه.(٢)

ومُستند هذا الإجماع ما رواه الإمام مسلم: ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت: نَفِستْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بمحمَّدِ بن أبى بكْرٍ، بالشجرة، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ أبَا بَكْرٍ، يأمُرُها أن تغتسل وتُهِلَّ﴾.(٣)

قال الإمام النووى: (نفست) أى ولدت، وهى بكسر الفاء لا غير، وفى النون لغتان المشهورة ضمّها، والثانية فتحها، سمّى نفاساً لخروج النَّفْس وهو المولود والدم أيضاً، و(بالشجرة) وفى رواية (بذى الحليفة) وفى رواية (بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة.

وقال: وفيه - أى فى الحديث - صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا - أى الشافعية - ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب.(٤)

د- وطء الحائض حال الحيض:

(١) أنظر: رسالة الباحث (الشيخ محمد الأمير وأثره فى الفقه المالكى) سنة ١٩٨٣، ماجستير، كلية الشريعة والقانون. بالقاهرة، غير منشورة، ص ١٤٥، ١٤٦.

(٢) الموسوعة ٦٤/١ م ٨٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

(٤) شرح النووى، على صحيح مسلم ٣٩٣/٤ و ٣٩٤.

٢٠- إن وطء الحائض فى فرجها، ودبرها، حرام بإجماع المسلمين.[١]

واستدلّ ابن رشد على حرمة الجماع فى الفرج حال الحيض، بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢][٢].

هـ- وطء الحائض بعد الطهر قبل الغسل:

٢١- أجمعوا على أن الحائض إذا رأت طهرًا، فوطؤها حرام، ما لم تغسل فرجها، أو تتوضأ.[٣]

وقال ابن قدامة[٤]: (إن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها فى قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم).

أقول: والمستند فى ذلك قول الله تعالى فى آية الحيض: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أى: اغتسلن بالماء؛ فحكم إتيان الزوجة متعلّق بشرطين: أحدهما انقطاع الدم. والآخر: الاغتسال بالماء. وعلى هذا جمهور العلماء، ولهذا قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، ففى هذا إشارة إلى قول الإمام أبى حنيفة: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحلّ، وإن انقطع دمها لأقلّ الحيض لم تحلّ حتى يمضى وقت صلاة كامل. وقال طاوس ومجاهد: تتوضأ للصلاة. أى حتى تحل؛ فالمسألة فيها خلاف غير كبير.[٥]

---

(١) الموسوعة ٣٧٩/١ م ١٢٩٦، ومراتب الإجماع ص ٢٣ و٦٩.

(٢) بداية المجتهد ٧٨/١.

(٣) الموسوعة ٣٧٩/١ م ١٢٩٧، ومراتب الإجماع ص ٢٤.

(٤) المغنى جـ٤١٩/١.

(٥) انظر فى ذلك: أحكام القرآن لابن العربى جـ٢٢٨/١ و٢٢٩، والمغنى جـ٤١٩/١ و٤٢٠.

• **وطء الحائض بعد الطهر والغسل:**

٢٢- اتفقوا على أن الحائض مسلمة، أو كتابية، إذا رأت الطهر، واغتسلت؛ فوطؤها حلال لمن هى فراش له، ما لم يكن هناك مانع من صوم، أو اعتكاف، أو إحرام، أو ظهار.(١)

هذا - وسيأتى ما يباح للزوج من زوجته الحائض، بعد استكمال ما يمنع منه الحيض، وكذا النفاس.

و- قطع الاعتكاف بالحيض:

٢٣- لا خلاف فى أن المرأة المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، فإن ظهُرت بَنَتْ على اعتكافها الذى قُطِع بسبب الحيض.(٢)

أقول: وخروج الحائض من المسجد يدلّ عليه ما أخرجه أبو داود فى سننه عن جَسْرَةَ بنتِ دِجَاجَةَ قالت: سَمعتُ عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ وَوَجُوهُ بُيُوتِ أصحابِهِ شَارِعَةً فى المسجد، فقالَ: "وَجِّهُوا هذه البيُوت عن المسجد"، ثم دَخَلَ النبى ﷺ ولم يصنع القومُ شيئا رجَاءَ أن يَنزِلَ فيهم رُخصته، فخرج إليهم بعد فقال: "وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجِدِ فإنِّ لا أحِلُّ المسجِدَ لحائضٍ، ولا جُنُبٍ".(٣)

ز- تحريم الطلاق فى الحيض:

(١) الموسوعة ١/٣٨٠ م ١٢٩٩.

(٢) الموسوعة ١/١٣٠ م ٣٤١.

(٣) سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب فى الجنب يدخل المسجد. أقول: وعنوان الباب يدلّ على جواز المرور للجنب والحائض فى المسجد للحاجة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

٢٤- اتفقوا على أن وقت طلاق الزوجة المدخول بها هو وقت طهرها إذا لم يطأها فيه، هذا إذا كانت ممّن تحيض.(١)

ح- معنى طلاق البدعة، وحكمه:

٢٥- أجمعت الأمة على تحريم الطلاق فى الحيض، أو فى طهر جامَع المُطَلِّقُ فيه زوجته، وهو ما يسمّى طلاق البدعة، وعلى وقوعه.
وشذّ بعض أهل الظاهر، والخوارج، والشيعة، فقالوا: لا يقع طلاق البدعة، وروى مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ.(٢)

أقول: والمسألة فيها خلاف موجود، وممّن قال بعدم وقوعه أيضًا ابن تيمية وتلميذه ابن قيّم الجوزية، فدعوى الإجماع غير مسلّمة، وهذه المسألة ممّا عمَّت به البلوى الآن فى الفتوى.

ثامناً: ما يوجبه الحيض والنفاس

أ- الحيض يوجب الغسل:

٢٦- إن الحيض يوجب الغسل عند انقطاع الدم بالإجماع المتيقن.(٣)
- واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج فى أيام الحيض من فرج المرأة التى من كانت فى مثل سنها حاضت، يوجب الغسل على المرأة.(٤)

(١) الموسوعة ٢/٧٨٠ م ٢٧٥٤.
(٢) الموسوعة ٢/٧٨١ م ٢٧٥٧.
(٣) الموسوعة ٢/٨٥٦ م ٢٩٩٩، وانظر: المجموع شرح المهذب ٢/١٦٨.
(٤) مراتب الإجماع ص ٢١.

ب- إلزام المرأة بالغسل من الحيض:

٢٧- الإجماع على أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض، ليحلّ له الوطء.(١)

ج- النفاس يوجب الغسل:

٢٨- إن النفاس يوجب الغسل عند انقطاع الدم بالإجماع المتيقن.(٢)

هذا وقد جمع ابن قدامة بين الأمرين السابقين، وأن ذلك لا خلاف فيه، وذلك بقوله مستدلاً على الإجماع بالسنة، فقال(٣):

(ولا خلاف فى وجوب الغسل بالحيض والنفاس، وقد أمر النبى ﷺ بالغسل من الحيض فى أحاديث كثيرة، فقال لفاطمة بنت أبى حُبَيْشٍ: ﴿دعى الصلاةَ قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى﴾، (متفق عليه).(٤)

د- غسل الحائض إذا ماتت:

٢٩- إن الجنب، و الحائض إذا ماتا فإنهما يغسلان غسلا واحدًا فى قول العلماء كافة، إلا الحسن البصرى فقال: يغسلان غسلين.(٥)

تاسعاً: الطهارة من الحيض:

٣٠- إن الإجماع على أن الطهر من الحيض يكون بالنقاء بالجفوف، والقصّة البيضاء.(١)

---

(١) الموسوعة ٨٥٦/٢ م٣٠٠٠.
(٢) الموسوعة ٨٥٦/٢ م ٣٠٠١، والإجماع لابن المنذر ص ٢٢ م ٣٠.
(٣) المغنى جـ١/ ٢٧٧.
(٤) انظر: صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٥) الموسوعة ٨٦٥/٢ م ٣٠٣٧.

ويُستدلُّ على ذلك بما أخرجه الإمام مالك فى (الموطأ): عن علقمةّ بن أبى علقمة، عن أمِّهِ، مولاةِ عائشةَ أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساءُ يَبْعثنَ إلى عائشة أم المؤمنين بالدَّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرَة من دَم الحيضةِ، يَسألنها عن الصلاةِ، فتول لهنَّ: لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاءَ. تُريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضَةِ.(٢)

(والدَّرجةَ) جمع دُرْج، والمراد: وعاءٌ أو خِرقة، و(الكُرْسف) أى: القطن، (والصفرة) بقية دم الحيض.(٣)

والحديث أخرجه الإمام البخارى أيضا فى كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، وقال ابن حجر تعليقاً عليه: (وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض، وأما فى غيرها فسيأتى الكلام عن ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى، وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبيّن به ابتداء الطهر)(٤)

أقول: أما الباب الذى أشار إليه ابن حجر يرحمه الله، فهو ما عنون له الإمام البخارى ﷺ بعد ذلك وهو: (باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض)

﴿عن أمِّ عَطيّةَ قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصفرة شيئا﴾.

وقال ابن حجر تعليقاً على عنوان الباب: يُشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدّم فى قولها: (حتى ترين القصة البيضاء) وبين

(١) الموسوعة ٣٧٩/١ م ١٢٩٨.
(٢) الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.
(٣) أنظر: الاستذكار لابن عبد البرّ، جـ٣٢٤/١.
(٤) فتح البارى جـ١/ ٥٠٠، ٥٠١.

حديث أ م عطية المذكور فى هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض، وأما فى غيرها فعلى ما قالته أم عطية. هـ[١]

ويتأيّد ذلك بما رواه أبو داود عن أم عطية أيضاً: ﴿كنا لا نَعدُّ الكُدْرةَ والصفرةَ بعد الطهر شيئاً ﴾.[٢]

هذا وقد نقلتُ هذه الأحاديث لأهميتها فيما يُتساؤل عنه فى أحكام الدماء.

عاشراً: سن اليأس من الحيض:

٣١- الإجماع على أن الستين سن اليأس.[٣]

حادى عشر: طهارةُ بدَنِ الحائض والنفساء، وسؤرهما:

٣٢- إن إجماع المسلمين على طهارة الآدمى، ودمْعُه، ولعابه، وعَرَقُه، ولبَنُه، وبزاقه، ومخاطه، والنخاعة، وسؤره، سواء أكان مسلماً، أم كافرا، وسواء أكان مُحْدِثا، أم جنبا، أم حائضا، أم نفساء.[٤]

- وأجمعوا على أن عَرَق الجنُب طاهر، وكذلك الحائض.[٥]

والدليل على طهارة الآدمى عموماً قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠]. والتكريم بعمومه يشمل المسلم وغيره، وأما قوله

(١) فتح البارى ط/٥٠٧.
(٢) سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر.
(٣) الموسوعة ١/٣٨٠ م ١٣٠١.
(٤) الموسوعة ١/١٥٩ م ٤٦٢.
(٥) الإجماع، لابن المنذر ص ٢١، ٢٢ م ٢٥، وانظر: المجموع شرح المهذب. ٢/١٧١.

سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد–والله أعلم – نجاسة اعتقادهم، فهى معنوية.(١)

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: (أجمع عوام أهل العلم على أن عَرَق الجنبُ طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﵄، وغيرهم من الفقهاء)، وقالت عائشة: عَرَقُ الحائض طاهر. وكل ذلك قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا يُحفظ عن غيرهم خلافهم.(٢)

ويُستدلُّ على طهارة بدن وعرق الحائض وسؤرها، بما يلى:

أ- ما أخرجه البخارى فى (باب مباشرة الحائض)، عن عائشة رضى الله عنها: ﴿وكان – ﷺ – يأمرنى فأَتَّزِرُ فيباشرنى وأنا حائض﴾.(٣)
وقال ابن حجر تعليقا على عنوان الباب: المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع، و المراد بالاتزار أنها تشدّ إزارها على وسطها.(٤)

– وفى صحيح مسلم، عن ميمونةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُباشرُ نِساءَه فَوْقَ الإزارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ.(٥)

ب- وأخرج مسلم بِسنده ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت: أمرنى رسولُ الله ﷺ أن أُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ من المسجِدِ، فقلتُ: إنى حائض، فقال:

(١) انظر: سبل السلام ٣٣/١، وتفسير المنار للإمام محمد عبده ٢٧١/١٠، بدائع الصنائع ٦٣/١، ومعنى المحتاج ٧٨/١.
(٢) المغنى جـ٢٨٠/١.
(٣) صحيح البخارى، كتاب الحيض، الباب أعلاه.
(٤) فتح البارى جـ٤٨١/١.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الأزار.

"تناوليها فإن الحيضة ليست فى يدك" وفى رواية آخرى: "إن حيضتَكِ ليست فى يدك" ﴾.(١)

ج- وعنها رضى الله عنها قالت: ﴿كنتُ أشْرَبُ وأنا حائَضٌ. ثم أناولُه النبىَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضيع فِىَّ، فيشْرَبُ، وأتعرَّقُ العَرْقَ وأنا حئضٌ، ثم أناوِلُهُ النبىَّ ﷺ فيضَعُ فَاهُ على موضِع فِىَّ ﴾.(٢)

قال النووى فى معنى الكلمات فى الحديثين(٣): (الخُمْرةَ) بضم الخاء وإسكان الميم: هى السجّادة، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده، من حصير، أو نسيجة من خوص، و(من المسجد) أى قال لها ذلك وهو فى المسجد معتكفا، وقد خافت من إدخال يدها المسجد، فقال: (إن حَيضتك ليست فى يدك) بفتح الحاء، أى لدم، وهو الحيض، أى أن النجاسة التى يصان المسجد عنها - وهى دم الحيض - ليست فى يدك. (وتَعَرق العَرْق) بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذى عليه بقية من لحم، يُقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

أقول: وفى نهاية هذه الأمور الممنوعة على الحائض والنفساء، وجدت الأمر الآتى من موانع الحيض، وهو عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٤)، فاعتبرته أمرًا متفقًا عليه، فعددته فى البند التالى:

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... إلخ.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... إلخ.
(٣) شرح النووى، على صحيح مسلم، جـ٢/٢١٥، ٢١٦، وانظر أيضاً: المغنى ١/٢٨٠، ٢٨١.
(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/٣٧٤ وحاشية الدسوقى ١/١٧٣، والمجموع شرح المهذب ٢/٣٩٥ وكشاف القناع للبهوتى ١/١٩٧.

٣٣- يمنع الحيض والنفاس رفع الحدث؛ فلا يصح غسلهما بنيّة العبادة، باستثناء الغسل للحج أو العمرة فهو مسنون، حيث لا تفتقر أغسال الحج ونحوها إلى الطهارة من الحيض والنفاس.

ثانى عشر: ما يجوز للحائض والنفساء:

أ- عمل الحائض فى المنزل:

٣٤- يباح للحائض أن تعجن، وتطبخ، وتخبز، وغير ذلك من الصنائع، وعليه إجماع المسلمين.(١)

ب- مؤاكلة الحائض:

٣٥- لا بأس بمؤاكلة الحائض، ومشاربتها، بالإجماع.(٢)

ج- عبور الحائض المسجد:

٣٦- يُباح للحائض عبور المسجد للحاجة، وعليه إجماع الصحابة.(٣)

- ويباح للنفساء عبور المسجد، بإجماع الصحابة.(٤)

هذا، وقد سبق الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].(٥)

د- التقاط الحائض شيئاً من المسجد:

٣٧- عامة أهل العلم لا يُعلم بينهم اختلاف يَرَوْن أنه لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.(١)

---

(١) الموسوعة ٣٧٨/١ م ١٢٩١.

(٢) الموسوعة ٣٧٨/١ م ١٢٩٢، ومراتب الإجماع ص ٢٣.

(٣) الموسوعة ٣٧٩/١ م ١٢٩٤، وانظر: المغنى ٢٠٠/١، ٢٠١.

(٤) الموسوعة ١١٧٤/٣ م ٤١٠١.

(٥) راجع فيما سبق: (قطع الاعتكاف بالحيض) والاستدلال على جواز المرور، فى الهامش.

ولعلَّ الدليل على ذلك قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها: ﴿إن حيضتك ليست فى يدك ﴾. وجواز المرور يكون للحاجة، أى بلا مكث فى المسجد.

هـ- ذكرُ الحائِضِ للَّهِ تعالى:

٣٨- أجمع العلماء على أنه يجوز للحائض التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، غير القرآن.(٢)

- واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث، والجنب، والحائض، وفيما عدا الخلاء، والحمّام، حسنٌ.(٣)

أقول: فذكر الله تعالى بأى كيفية كانت للجنب والحائض محل اتفاق، ما عدا قراءة القرآن ففيها خلاف، وهو محلّ المبحث التالى.

و- البناء على ما ماضى من الصيام:

٣٩- وأجمعوا على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين، فصامت بعضا ثم حاضت، أنها تبنى إذا طهُرت.(٤)

أى أنها لا تستأنف الصيام من جديد، بل تحسب ما مضى، وتبنى عليه.

ز- صوم الحائض والنفساء بغير غسل:

٤٠- إذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، صحّ صومهما، ووجب إتمامه، سواء أتركتا الغسل عمدا،

(١) الموسوعة ٣٧٩/١ م ١٢٩٥.
(٢) الموسوعة ٣٧٨/١ م ١٢٩٣، والمجموع للنووى ١٨٩/١.
(٣) الموسوعة ٩٠٤/٣ م ٣١٥١، ومراتب الإجماع ص ٣٢.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩ م ١٢٧.

أم سهوا، بعذر، أو بغير عذر. وهذا مذهب العلماء كافة، إلاّ ما حكى عن بعض السلف مما يُعلم صحته عنه، أما لا.[١]

أقول: وذلك لأن الطهارة ليست من شروط صحة الصوم، وبدليل ما أخرجه الإمام مسلم بسنده: ﴿عن عائشة وأمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَيِ النبيِّ ﷺ أنهما قالتا: إنْ كان رسول الله ﷺ ليَصْبِحُ جُنُباً من جِماعٍ، غيرِ احتلامٍ، فى رمضانَ، ثم يصوم﴾[٢].

وقال الإمام النووى فى حكم المسألة:[٣] (أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه، كما صرّح به هنا فى رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشئ. أ هـ).

أقول: وفى عبارة الإمام النووى ما يفسَّر عجز عبارة البند السابق مباشرة.

ح- صلاة الحائض فى الثوب الذى حاضت فيه:

ويُستدلّ على جواز ذلك، بما أخرجه البخارى ﴿عن عائشة قالت: ما كان لإحدانا إلاّ ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شئٌ من دمٍ قالت بريقها فَقَصَعَتْهُ بظُفْرِهَا ﴾.[٤]

(١) الموسوعة ٧٤٣/٢ م ٢٦٢٨، وشرح النووى، على صحيح مسلم جـ٢٤٠/٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) شرح النووى، على صحيح مسلم، ج٢٣٩/٤ و٢٤٠.

(٤) صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب (هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه؟).

وقَالَ الإمَام ابن حجر تعليقا على ما عنون به الإمام البخارى لهذا الحديث متسائلاً: هل تُصلىِّ المرأةُ فى ثوب حاضت فيه؟: قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن مَن لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلىِّ فيه لكن بعدَ تطهيره. وقولها: (قالت بريقها) من إطلاق القول على الفعل، و(فقصعته) بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين: أى حكّته وفركته بظفرها، والقطع الدلك، وفى رواية عند أبى داود: (ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها) فعلى هذا يُحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يُعفى عن مثله.(١)

وعلى ذلك: إن تنجَّس شئ من الثوب بدم الحيض وجب تطهيره قبل الصلاة فيه، إن كان الدم كثيرا لا يُعفى عنه، أما إن كان يسيرا قدر الدرهم البغلى فإنه يعفى عنه، وإن كان يُستحب غسله، فإن لم يُصب الثوب بشئ من الدم فإنه يباح الصلاة فيه، حيث لا يحتاج إلى تطهير.

وقد نقلتُ هذا الحديث الشريف لما علمته من اعتقاد كثير من النساء ألاّ يصلين فى الثوب الذى حِضْن فيه، واعتبرت ذلك محل اتفاق وإن لم يُنص عليه، وهو رفعٌ لهذا الاعتقاد أيضاً.

ط- قراءة الرجل فى حجر امرأته:

٤١- قراءة القرآن فى حجر الحائض ثابتة جائزة بلا خلاف.(٢)

(١) فتح البارى جـ١/ ٤٩١، ٤٩٢.
(٢) الموسوعة ٣/٩٠٥ م ٣١٥٣.

ودليل ذلك ما أخرجه البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها: ﴿أن النبىّ ﷺ كان يتكئُ فى حَجْرِى وأنا حائضٌ ثمّ يقرأُ القرآن﴾.(١)

قال ابن حجر: الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله، وعزا إلى المصنف فى التوحيد رواية (كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض) فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها.(٢)

ثالث عشر: ما يحلُّ للزوج من زوجته الحائض:

٤٢- تُباح مباشرة الحائض وقبلتها، والاستمتاع بما فوق السرّة وتحت الركبة، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة وعليه إجماع المسلمين.(٣)

وقال ابن قدامة: إن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع.(٤)

أقول: ويدل على ذلك ما سبق من أحاديث الصحيحين فى مباشرة النبىِّ ﷺ نساءه فوق الإزار وهُنَّ حُيَّضٌ.(٥)

وكذلك ما أخرجه الإمام مالك فى موطئه، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال، ما يَحلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿لِتَشُدَّ عليها إزارها، ثم شأنَكَ بأعلاها ﴾.(٦)

(١) صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض.
(٢) فتح البارى جـ١/ ٤٧٩.
(٣) الموسوعة ١/٣٨٠ م ١٣٠٠.
(٤) المغنى ١/٤١٤.
(٥) راجع البند (حادى عشر، والمسلمسل ٣٢ فى أ، ب).
(٦) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهى حائض.

وقال ابن عبد البرِّ[1]: وتدلّ ترجمة هذا الباب، والحديث فيه على أن الحائض لا يقرب منها ما تحت الإزار، ولا يحلّ منها إلاّ ما فوقه، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَبيَّن عليه السلام كيف اعتزالهنّ؟ ومعنى قوله: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أنه أراد الجماع، لا المؤاكلة، ولا المشاربة، ولا المجالسة، ولا المضاجعة فى ثوب واحد، ونحو هذا كله، وأنه أراد الجماع نفسه، وجعل المئزر قطعاً للذريعة، وتنبيهاً على الحال، والله أعلم.

وبعد بيان ما يتعلق بنَوْعى الدماء، أعنى مواضع اتفاق العلماء فى أحكام الحائض والنفساء، ينبغى بيان الدم الثالث، وهو دم الاستحاضة، ومواطن الاتفاق فيه أيضًا، لتكتمل فائدة هذا المبحث الأول، والله تعالى المستعان، وعليه وحده التكلان.

رابع عشر: تكليف المستحاضة بالعبادات:

٤٣- إن المستحاضة لا تصلِّ أبدًا فى الزمن المحكوم بأنه زمن حيض، ولا قضاء عليها، ويحرُم عليها الطواف وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وغيرها من العبادات التى تحرُم على الحائض. وعليه إجماع المسلمين. أمَّا فى غير زمن الحيض، فإن حكم المستحاضة هو حكم الطاهرة، فلا فرق فى الصلاة والصيام والاعتكاف، وقراءة القرآن، ووجوب سائر العبادات، وكذلك فى وطء الزوج. وهذا مجمع عليه.[2]

(١) الاستذكار، ج١/٣١٩ و٣٢٠.

(٢) الموسوعة ١/٩٧م ٢١١، وانظر: شرح النووى، على صحيح مسلم ٢/٢٥٥.

ويُستدلّ على هذا الإجماع بالأحاديث الشريفة الآتية:

أ- ما أخرجه الإمام البخارى ﴿عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إنى لا أطهر، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيْضَةُ فاتْرُكى الصلاة، فإذا ذهبَ قدُرها فاغسلى عنك الدَّمِ وصَلِّى ﴾.(١)

وقد بيّن الإمام ابن حجر أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وأنه يخرج من عِرق يقال له العاذل، وقوله ﷺ : (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال، كما فى روايات أخرى. وفى الحديث دليل على أن المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقبالة وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صارحكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مقضية لظاهر قوله ﷺ – فى حديث آخر –: ﴿ثم توضئى لكل صلاة ﴾ وبهذا قال الجمهور.(٢)

أقول: وسيأتى وضوء المستحاضة لكل صلاة فى البند بعد التالى (السادس عشر).

ب- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: ﴿اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه فكانت تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ والطسْتُ تحتها وهى تُصَلِّى ﴾.(٣)

---

(١) صحيح البخارى، كتب الحيض، باب الاستحاضة، وانظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) فتح البارى جـ١/٤٨٧، ٤٨٨.

(٣، ٢) صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة.

ج- وعنها رضى الله عنها: ﴿أن بعضَ أمَّهاتِ المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة﴾.(١)

هذا وقد أسهب الإمام ابن حجر فيمن استحاضت، وأتى بالروايات والتأويلات، ثم قال: وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث.(٢)

خامس عشر: متى تغتسل المستحاضة؟

٤٤- يجب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً. وهذا مجمع عليه.(٣)

ومستند الإجماع ما يلى:

أ- ما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة أنها قالت: ﴿إن أُمَّ حَبِيبَةَ سألتْ رسولَ الله ﷺ عن الدَّم؟ فقالت عائِشةُ: رأيتُ مِرْكَنَهَا مَلآن دمًا. فقال لها رسول الله ﷺ: "امْكُثِى قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حيضتُكِ، ثم اغتسلى وصَلِّى ﴾.(٤)

ب- ما رواه الإمام مالك عن سُمىٍّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب، يَسأله: كيف تغتسل المتسحاضةٌ؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت.(٥)

---

(٢) فتح البارى جـ١/٤٩٠، ٤٩١.

(٣) الموسوعة ٩٧/١ م ٢١٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة. ومعنى (استثفرت) أى تضع قطنا على فرجها، وتشدّ عليه بخرقة عريضة، أى تتحفض من سيلان الدم، تحرزاً من تلوثها.

ج- وما رواه – يرحمه الله ﴿عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غُسلاً واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ﴾.

قال مالك: الأمر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعتُ إلىَّ فى ذلك.(١)

سادس عشر: وضوء المستحاضة لكل صلاة:

٤٥- يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، وهو قول عائشة، وعلى، وابن عباس، ولا مخالف لهم يُعرف من الصحابة.

وعليه فقد أجمعوا على أن المستحاضة إذا توضأت فى وقت الصلاة فلم تصلّ حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً.(٢)

أقول: وهذا الحكم خاص بالمستحاضة، ومثلها أصحاب الأعذار، أما غيرهم فيجوز وضوؤهم قبل دخول وقت الصلاة، ولا ينتقض إلا بناقض للوضوء، وهو محل الإجماع الآتى.

سابع عشر: الوضوء قبل وقت الصلاة:

٤٦- الإجماع على جواز الوضوء قبل وقت الصلاة، وهذا فى غير المستحاضة، ومن فى معناها (من ذوى الأعذار) فإن وضوء هؤلاء لا يصح إلاَّ بعد دخول الوقت.(٣)

(١) الموطأ، الموضع السابق. وانظر: الاستذكار جـ١/٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) الموسوعة جـ١/٩٨ م ٢١٣.

(٣) الموسوعة ٣/١٢٥٥ م ٤٣٨٩.

ثامن عشر: نقض الطهارة بدم الاستحاضة:

٤٧- وأجمعوا على أن دَمَ الاستحاضة ينقض الطهارة. وانفرد ربيعة وقال: لا ينقض الطهارة.(١)

وبعد، فأكتفى بهذه الأحكام المتفق عليها، والتى وصل تعداد المجمع عليه منها سبعًا وأربعين، وأما المختلف فيه بين العلماء فمسائل محصورة، منها:

أ- قراءة الحائض للقرآن الكريم.

ب- طواف الحائض للإفاضة.

ج- وقوع طلاق الحائض من عدمه.

وأبدأ بعد هذا الإجماع، بالحديث عن المسألة الخلافية الأولى، والتى محلّها المبحث الثانى حقّق الله لى ولك طيب الأمانى، والله تعالى أسأل أن يهيئ لى أمر الكتابة فى المسائل البواقى إن كان فى العمر باق، والصلاة والسلام على من أرسله ربّه متمّما لمحاسن الأخلاق.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٧ م٣.

المبحث الثانى

فى

الخلاف فى قراءة الحائض للقرآن الكريم

تمهيد:

اتفق الفقهاء على أن الحائض يحرم عليها الصلاة والصيام، ويجب عليها قضاء الصوم بأمر جديد، وأنها تؤدى مناسك الحج ما عدا طواف الإفاضة، وأنه يباح لها التسبيح والتهليل، وسائر الأذكار، غير القرآن الكريم، وهو محل هذا المبحث.

وبين يديه موضع اتفاق ذكره الإمام النووى بقوله بعد بيان الخلاف فى المذهب على حكم القراءة، قال:[1] (هذا حكم قراءتها باللسان، فأمّا إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر فى المصحف، وإمرار ما فيه فى القلب فجائز بلا خلاف).

كما اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم عليها مسّ المصحف الشريف، إلا إذا كانت معلمة أو متعلمة، فيجوز لها المس بقدر الضرورة، وأجاز الظاهرة لها المس بإطلاق.[2]

وأتناول فى هذه المبحث المطالب الأربعة التى أشرت إليها فى المقدمة، حقّق الله لى ولك أطيب المطالب، وأعاذنا جميعاً من جميع المثالب.

(١) المجمع شرح المهذب ٣٨٧/٢، وانظر كذلك: الحاوى للماوردى ١٨٠/١.

(٢) المحلى لابن حزم ٧٧/١: ٨٣، والمغنى ٢٠٢/١، ٢٠٤.

المطلب الأول

فى بيان مذاهب الفقهاء فى قراءة الحائض

اختلف الفقهاء فى جواز قراءتها القرآن باللسان على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم عليها القراءة:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكى عن عمر بن الخطاب، وعلى وجابر والحسن البصرى والزهرى، وغيرهم، رضى الله تعالى عنهم.[٤]

المذهب الثانى: يجوز لها القراءة:

وهو ما ذهب إليه المالكية[٥]، والظاهرية[٦]، وقول قديم فى المذهب الشافعى[٧]، وروى عن ابن عباس، وابن المسيب، واختاره ابن المنذر[٨].

ومن أصحاب هذا المذهب من أجاز للحائض القراءة مطلقاً، وهم الظاهرية ومنهم من نظر إلى حالتها أثناء سيلان الدم عليها، وبعد انقطاعه، وكونها متلبّسة بجنابة أو غير متلبسة، وهم المالكية: والراجح

(١) شرح فتح القدير ١٦٧/١، بدائع الصنائع ٦٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/١، ونقل جواز تعليم الحائض المعلّمة القرآن كله كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين.

(٢) المجموع ٣٨٧/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٢١/١، والحاوى للماوردى ١٧٨/١.

(٣) المغنى ١٩٩/١، ٢٠٠، كشاف القناع على متن الإقناع ١٩٧/١، والروض المربع ص ٤٠، ٤١.

(٤) المجموع ٣٨٨/٢، والمغنى ١٩٩/١، والمحلى ٧٨/١.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣٧٥/١، بداية المجتهد ٦٩/١، ٧٠، والمقدمات لابن رشد (الجد) ٩٦/١، شرح الزرقانى، على خليل ١٣٨/١، شرح الخرشى ٢٠٩/١.

(٦) المحلى ١٠٢/١، ١٠٩.

(٧) المجموع ٣٧٨/٢، وروضة الطالبين ١٢١/١.

(٨) المغنى ١٩٩/١، كشاف القناع ١٩٧/١.

عندهم أنه يجوز لها القراءة حال سيلان الدم، سواء أكانت متلبسة بجنابة أم غير متلبسة، وسواء أخافت النسيان أم لا، وقد ذهب إلى ذلك معظم فقهاء المذهب.(١)

أما بعد انقطاع الدم عنها، فينظر:(٢)

أ- فإن لم تكن متلبسة بجنابة، فهناك روايتان فى المذهب:

إحداهما: المنع، لزوال المانع، وعليها الاغتسال. والمنع هو المعتمد.

والأخرى: الجواز، باعتبار أن الأصل استمرار الدم حتى تغتسل.

ب- وإن كانت متلبسة بجنابة، فلا خلاف بين فقهاء المذهب فى منعها من القراءة.

وعلى هذا، فالراجح عند المالكية أنه يجوز للحائض القراءة حال السيلان مطلقاً عن ظهر قلب، خافت النسيان أم لا، كانت جنبا أم لا، وبعد انقطاعه لا تقرأ، سواء أكانت جنبا أم لا حتى تغتسل.

(١) المقدمات لابن رشد ٩٦/١، ومواهب الجليل ٣٧٥/١، شرح الزرقانى ١٣٨/١.

(٢) انظر فى ذلك: بلغة السالك على الشرح الصغير ١٦٨/١، ١٦٩، حاشية الدسوقى ١٧٤/١، مواهب الجليل ٣٧٥/١، حاشية البنانى، على شرح الزرقانى ١٣٨/١، الخرشى ٢٠٩/١، ومجموع الأمير وشرحه، مع حاشية حجازى ١٢٩/١، والإكليل للأمير ص ٣٣.

المطلب الثانى
فى أدلّة المذاهب

المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء – على ما ذهبوا إليه من منع الحائض من القراءة – بأدلّة من السنة، وهى:

١- ما رواه الإمام الترمذى بسنده عن إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن موسى بن عقبةَ عن نافع عن ابنِ عُمَر عن النبى ﷺ قال: ﴿لا تَقْرأُ الحائِضُ، ولا الجُنُب شيئا من القرآن﴾(١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبى ﷺ قال: ﴿لا يَقرأُ الجنُب ولا الحائِضُ﴾. وهو قول أكثر أهل العلم ... إلخ.(٢)

والحديث يلد على أنه لا يجوز للجنب ولا الحائض قراءة شئ من القرآن؛(٣) فالنبىّ ﷺ نهى الحائض، كما نهى الجنب عن قراءة شئ من القرآن، والنهى للتحريم، والحديث بعمومه يتناول ما دون الآية لأن كملة (شيئا) نكرة، وهى فى سياق النفى تعمّ.(٤)

٢- ما رواه الدارقطنى، عن جابرٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال: ﴿لا يَقْرَأُ الحائِضُ ولا النُّفَساءُ من القرآن شيئا﴾.(٥)

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر كالذى قبله:

---

(١) جامع الترمذى، أبواب الطهارة، باب فى الجنُب والحائض: أنهما لا يقرآن القُرآن.
(٢) جامع الترمذى، مع تحفة الأحوذى ج١/٤١.
(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ١/٤٠٩.
(٤) فيكون حجّة على (الطحاوى الحنفى) فى إباحة قراءة ما دون الآية (انظر: فتح القدير ١/١١٦).
(٥) نيل الأوطار للشوكانى ١/٢٢٧ (باب تحريم القراءة على الحائض والجنب).

٣- ما رواه الترمذى عن عبد الله بن سلمةَ عن عَلِىٍّ قال: ﴿كان رسولُ الله ﷺ يُقرِئُنَا القرآن على كلِّ حالٍ ما لَمْ يكن جُنُبًا﴾.

قال أبو عيسى: حديثُ علىٍّ هذا حديثٌ حسن صحيح.(١)

٤- وما رواه أبو داود، بالسند السابق، ولكن بلفظ: ﴿إن رسولَ الله ﷺ كان يَخْرجُ من الخلاءِ فيُقرئنا القرآن ويأكلُ معنا اللحم، ولم يكن يحجُبُه – أو قال يَحجِزُهُ – عن القرآن شئٌ ليس الجنابة﴾(٢).

٥- ما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن مالك الغافقى أنه سمع النبىّ ﷺ يقول: ﴿إذا توضأتُ وأنا جنُبٌ أكلتُ وشَرِبْتُ، ولا أصلىِّ ولا أقرأُ حتىّ أغْتَسِلَ﴾.(٣)

ووجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأخيرة: أن الجنابة كانت تمنع وتحجب وتحجز رسول الله ﷺ من قراءة القرآن. قال ابن قدامة(٤): (وإذا ثبت هذا فى الجنب ففى الحائض أوْلى، لأن حَدَثَها أكَدُ، ولذلك حرَّم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها فى سائر أحكامها).

٦- ما رواه الدارقطنى أيضاً أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه رأته امرأته يواقع جارية له؛ فذهبت فأخذت سكينا وجاءت تريد قتله، فأنكر، وقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن؟ قالت: بلى؛ فأنشدها أبياتا؛ فتوهمتها قرآنا، فكفّت عنه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك؛ فضحك ولم ينكر عليه(٥).

---

(١) جامع الترمذى، باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآنَ على كلّ حال ما لم يكن جُنُبا.
(٢) سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب فى الجنب يقرأ القرآن.
(٣) سنن الدارقطنى ١١٩/١.
(٤) المغنى ٢٠٠/١.
(٥) القصة مذكورة بالتفصيل فى الدارقطنى ١٢٠/١، والأبيات التى أنشدها الصحابى، هى:

والدلالة فى القصة من وجهين[1]:

أحدهما: أن النبى ﷺ لم ينكر عليه قوله: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب).

والآخر: أن هذا كان مشهورا عندهم، يعرفه رجالهم ونساؤهم. ا هـ فإذا ثبت هذا فى الجنُب فلأَنْ يثبت فى الحائض أَوْلى.

المذهب الثانى: استدلّ المالكية والظاهرية، ومن لفّ لفَهم، على جواز قراء الحائض، بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أ- أمَّا من السنة فاستدلوا بما يلى:

١- ما رواه الإمام مسلم عن عائشة قالت: ﴿كان النبىُّ ﷺ يذكرُ اللهَ على كل أحيانه﴾.[2]

وجه الدلالة:

أنه لما كان رسول الله ﷺ يذكر الله تعالى على كل الحالات، وفى بعض الحالات يكون جنبا، والقرآن الكريم ذكرٌ، فجاز للحائض قراءته كذلك.

٢- ما رواه الإمام البخارى فى باب: (تقَضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت): ﴿ولم يَرَ ابنُ عَبَاسٍ بالقراءة للجنُب بأسًا، وكان النبىّ ﷺ يذكُرُ الله فى كل أحيانه﴾.[3]

أتانا رسولُ الله يتلو كتابَهُ كما لاحَ مشهور من الفجر ساطِعُ
أتى بالهُدَى بعد العمى فقلُوبُنا به موقِناتٌ أنّ ما قال واقِعُ

(١) المجموع شرح المهذب ١/١٨٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها.

(٣) صحيح البخارى، كتاب الحيض.

قال الإمام ابن حجر[1]: (قيل مقصود البخارى بما ذكر فى هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة مالا ينافيها، إلا الطواف فقط، وفى كون هذا مرادُه نظر، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنصّ فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه.

والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال وغيره: **إن مراده الاستدلال** على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تُمنع الحائض من شئ من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبّدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شئ من الأحاديث الواردة فى ذلك، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل ... ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث: "كان يذكر الله على كل أحيانه" لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره).

ب- ومن الآثار:

غير ما رواه الإمام البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما – ما استدل به الإمام النووى فى (المجموع) لفريق المجيزين، بقوله[2]:

(١) فتح البارى جـ١/٤٨٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٨٨/١ (فرع) فى مذاهب العلماء فى قراءة الحائض القرآن. هذا ولم أقف على هذه الرواية، وسيأتى ردّ الإمام النووى بعد ذلك.

وعن مالك وأبى حنيفة وأحمد روايتان إحداهما: التحريم، والثانية: الجواز وبه قال داود، وأحتج لمن جوّز بما روى عن عائشة رضى الله عنها، أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض.

ج- ومن المعقول؛ قالوا:

١- إن الحائض غير قادرة إلى على المانع، لعدم تمكنها من الغسل، لأن الحيض يمنع رفع الحدث.(١)

٢- استحسانا(٢)، لطول مقامها حائضا، وخوف نسيانها.(٣)

٣- وقال ابن حزم الظاهرى(٤):

إن قراءة القرآن والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى، أفعال خير مندوب إلهيا مأجور فاعلها، فمن ادَّعَى المنع فيها فى بعض الأحوال كُلّف أن يأتى بالبرهان.

(١) شرح الخرشى ٢٠٩/١، حاشية حجازى على مجموع الأمير ١٢٩/١.

(٢) الاستحسان لغة: مأخوذ من الحسن وهو الجمال، واستحسنه عدّه حسَنًا، وشرعا: اختُلف فيه فقال به أصحاب أبى حنيفة، وأحمد بن حنبل وأنكره الباقون، وحاصل النزاع راجع إلى الإطلاقات اللفظية؛ فقيل: هو العدول فى مسألة عن مثل ما حُكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى، وقيل غير ذلك. (الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢٠٠/٣: ٢٠٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٧٠/١.

(٤) المحلّى ١٠٢/١.

المطلب الثالث

فى المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أصحاب المذهب الأول:

أ- حديث ابن عمر رضى الله عنهما:

يُناقش استدلالهم بالحديث بما يلى:

لا نسلِّم صحة الحديث، لأن فى إسناده (إسماعيل بن عيَّاش)[١]، وقد ضعّف رجال الجرح والتعديل روايته عن الحجازيين، وهذا الحديث منها.

١- ففى **(ميزان الاعتدال فى نقد الرجال)** قال الذهبى[٢]:

(أكثر ما تكلموا فيه - يعنى فى إسماعيل بن عياش - قالوا: يعزب عن ثقات الحجازيين، وأنه يخلط عن المدنيين).

ونقل عن أئمة الحديث ما قالوه عنه، ومن ذلك:

- قال البخارى: إنه إذا حدَّث عن أهل بلده - الشام - فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر.
- وعن ابن حبان: إنه كثير الخطأ فى حديثه، فخرج عن حد الاحتجاج به.
- وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: إن أباه قال له عن هذا الحديث: إنه باطل، يعنى أن إسماعيل وهم ١٠ هـ.

٢- وفى **(الجرح والتعديل)** قريب من هذا، وأضاف صاحبه قائلاً[٣]:

---

(١) هو أبو عتبة العنسى الحمصى، إسماعيل بن عياش، عالم أهل الشام، رحل إلى العراق، ولد ١٠٦ هـ، وتوفى ١٨٢ هـ (الأعلام للزركى ٣٢٠/١).

(٢) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، لابن عثمان الذهبى ٢٤٠/١: ٢٤٤.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبى حاتم الرازى ١٩٢/١.

(وسُئل أبو زرعة عن إسماعيل بن عياش، كيف هو فى الحديث؟ قال: صدوق إلاّ أنه غلط فى حديث الحجازيين والعراقيين).

٣- وفى (تهذيب التهذيب) نقل ابن حجر العسقلانى عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة: إنّه ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع؛ فخلط فى حفظه عنهم.(١)

كما ضعَّف الحديث الأئمة: الشوكانى، والصنعانى، والنووى.

٤- فقال الإمام الشوكانى - بعد أن ذكر بعض الوجوه التى روى منها الحديث وضعّفها -: (إن لحديث لا يصلح للاحتجاج به على التحريم فلا يصار إلى ذلك إلا بدليل).(٢)

٥- وقال الإمام الصنعانى - بعد أن أورد الحديث -: وإن كان فيه مقال.(٣)

٦- وقال الإمام النووى(٤): واحتجّ أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور، ولكنه ضعيف. وقال بعد روايته للحديث(٥): هذا الحديث رواه الترمذى والبيهقى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما، وضعّفه الترمذى و البيهقى.

٧- وقال أبو عيسى الترمذى(٦): حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلاّ من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبى ﷺ قال:

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى ١/٣٢١: ٣٢٤.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٢٦.

(٣) سبل السلام ١/١٠٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/٣٨٨.

(٥) المرجع السابق، ١/٣٨٧.

(٦) جامع الترمذى، باب ما جاء فى الجنب والحائض: أنهما لا يقرأن القرآن.

﴿لا يقرأ الجنب ولا الحائض﴾. وقال المباركفورى تعليقا على قول الترمذى[1]:

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق، والحديث ضعيف لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث فى أهل الشام، وضعفوه فى الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز، قال البيهقى فى المعرفة: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يُحتَجّ بها، قاله: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى.

٨- وقال ابن حجر العسقلانى[2]: (وأما حديث ابن عمر مرفوعا "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" فضعيف من جميع طرقه).

ب- مناقشة حديث جابر ﷺ الذى رواه الدارقطنى:

نوقش بان فى إسناده محمد بن الفضل، وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع، وقد روى موقوفا، وفيه أيضا يحيى بن أُنَيسة وهو كذّاب، وقال البيهقى: ليس هذا بالقوى.[3]

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٤١٠/١.

(٢) فتح البارى، شرح صحيح البخارى ٤٨٧/١.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢٢٧/١، وسنن الدارقطنى ١٢١/١، والبيهقى ٣٠٩/١.

ج- حديث علىٍّ ﷺ الذى رواه عنه الترمذى، وأبو داود يرحمهما الله تعالى: نوقش بما يلى:

١- قال المباركفورى تعليقاً على تحسين وتصحيح الترمذى للحديث[١]: وقال المنذرى وذكر أبو بكر البزار لا يُروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه، وذكر الإمام الشافعى ﷺ هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقى: وإنما توقف فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة هذا آخر كلامه، وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ كان يوهن حديث علىّ هذا، ويضعّف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى.

٢- وكذلك نقل العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، كلام المنذرى السابق، تعليقاً منه على حديث علىٍّ الذى رواه الإمام أبو داود فى سننه.[٢] ثم قال[٣]: وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب وفى كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يُتمسك به.

---

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ١/٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود ١/٢٩٥.

(٣) المرجع السابق ١/٢٩٦.

٣- وقال ابن رشد[١]: إن هذا الحديث لا يوجب شيئاً، لأنه ظنّ من الراوى، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلاّ لو أخبره النبى ﷺ بذلك.

وإن أجيب على ما قيل فى سند الحديث بأن الترمذى حسّنه وصححه، وكذلك ابن حبان والحاكم، فيقال: مع التسليم بصحة الحديث، فإن الشافعى رضي الله عنه بعد أن رواه قال: إن كان ثابتًا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب.[٢]

أقول: أى ليس فيه دلالة على تحريم القراءة على الحائض، والفارق أن الجنب يستطيع رفع حدثه الأكبر بالاغتسال ليتمكن من القراءة، بينما الحيض مانع من رفع الحدث،

د- مناقشة حديث الدارقطنى عن عبد الله بن مالك الغافقى:

قال عنه الإمام النووى[٣]: وإسناده أيضاً ضيف. أ هـ

هـ- وقصة عبد الله بن رواحة فى الدارقطنى:

قال عنها الإمام النوى أيضاً[٤]: إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع.

أمَّا ما قاله ابن قدامة تعليقاً على حديث سيدنا علىّ عند الترمذى وأبى داود، وحديث عبد الله بن مالك الغافقى عند الدارقطنى، من أنه: (إذا ثبت هذا فى الجنب ففى الحائض أوْلى، لأن حدثها أكدُ، ولذلك حرّم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها فى سائر أحكامها).

---

(١) بداية المجتهد ٦٩/١، ٧٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٦٧/١، التعليق المغنى، على الدارقطنى ١١٩/١، ١٢٠، والمجموع شرح المهذب ١٨٣/١.

(٣) المجموع للنووى ١٨٣/١.

(٤) المرجع السابق.

أقول: يمكن الرد عليه بما يلى:

١- نعم، حدث الحيض أعظم، لأن الجنابة لم تحرّم الوطء، ولم تمنع الصيام، ولم تسقط الصلاة، فقياسه عليها فى الحكم كان يقتضى تحريم القراءة.

٢- لكن الجنب يستطيع رفع حدثه، والحائض لا تستطيع.

٣- والأحاديث صحّت فى منع الجنب، ولم تصح فى منع الحائض، والله أعلم.

وبناء على ما تقدّم فإنه لم يسلم ما استدل به أصحاب المذهب الأول من أحاديث من المناقشة، والحكم عليها بالضعف؛ فلننتقل إلى مناقشة أدلة المذهب الثانى.

ثانياً: مناقشة أصحاب المذهب الثانى:

أ- مناقشة حديث عائشة رضى الله عنها:

نوقش بأن المراد بالذكر غير القرآن، فإنه المفهوم عند الإطلاق.[١]

ب- ما رآه ابن عباس من أن قراءة الجنب لا بأس بها:

ج- وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض:

نوقش بأن ذلك لا حجة فيه، لأن غيرهما من الصحابة خالفهما، مثل عمر وعلىّ وجابر رضى الله تعالى عنهم جميعا، وإذا اختلف الصحابة ﷺ رجعنا إلى القياس - أى قياس الحائض على الجنب.[٢]

د- أما الاستدلال من المعقول من حيث تجويز القراءة خوف النسيان:

(١) المجموع شرح المهذب ١٨٣/١، والحاوى للماوردى ١٧٩/١.

(٢) المجموع ١٨٣/١.

فاعترض عليه بأن ذلك ينتفى بتفكرها بقلبها، وبإمرار القرآن على القلب، ولأن خوف النسيان نادر، فإن مدّة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة، ولا يُنسى غالبا فى هذا القدر.(١)

أقول: وما نقله ابن حجر العسقلانى عن ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره، فى مراد الإمام البخارى من عنوان الباب الذى أتى بعده بروايتى ابن عباس، وعائشة رضى الله عنهما، وكون الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، مما يقوّى الحجة من الروايتين.

ثم إلى البند الثالث فى الترجيح رزقنا الله تعالى الفهم الصحيح.

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض الأدلة للمذهبين، ومناقشتها من قِبل الفريقين، يظهر رجحان القول بأن الحائض يجوز لها القراءة، حال استرسال الدم عليها، وسواء أكانت متلبسة بجنابة أم لا.

وهذا هو المعتمد عند المالكية، وهو مذهب الظاهرية، ومن لفّ لفهم، ويترجّح ذلك بما يلى:

١- عدم ثبوت نصّ صحيح من السنة يحرّم القراءة على الحائض.

٢- أن الأصل الإباحة حتى يرد الحظر والمنع، وهو لم يثبت.

٣- أن هذا القول يتمشى مع الشريعة السمحاء فى رفع الحرج، وإرادة اليسر، على من كتب الله عليهن الحيض من بنات آدم.

٤- أن الممنوع على الحائض، وعلى زوجها قد وردت به السنة الصحيحة، وآية الحيض الموجبة لاعتزال الوطء، وما عدا ذلك يبقى على الإباحة الأصلية.

(١) المجموع ١٨٣/١.

٥- مستند الجمهور أحاديث منع الجُنب من القراءة، وهى ثابتة، أمَّا قياس الحيض على الجنابة بجامع المثلية فى بعض الأحكام، بل الحيض أكد وأشدّ، قياس مع الفارق، للفروق التى ذكرتها فى نهاية مناقشة المذهب الأول، فيما تقدّم.

٦- لم يختلف الفقهاء فى تحريم قراءة الجنب، واختلفوا فى حكم قراءة الحائض، وهو موضوع المبحث؛ فالقول بمنع الجنب من القراءة صحيح، لكونه يستطيع رفع حدثه الأكبر بالاغتسال، أما الحائض فلا يرفعُ اغتسالُها حيضتها، فمُنع هو من القراءة لأن أمره بيده، وجاز لها القراءة لأن حيضتها ليست فى يدها.

٧- إن كان منعها من قراءة القرآن لكونه ذكر الله تعالى، فالرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وإن كان لكونه تعبّدًا فإنه يحتاج إلى دليل، وهو ما لم يثبت.

والله تعالى أعلى وأعلم...

هذا والنساء الحوائض أو الحيّض، نجدهن بالاستقراء إمّا:

١- نساء لا يصلَّين أصلاً، وهؤلاء لا تعلّق لهن بالقراءة، والواجب على المسئول عنهن أمرهن بأداء فرض الصلاة.

٢- نساء يؤدين الصلاة فقط، وتنقطع صلاتهن حالة حيضهن، وربما لا يفكّرن فى مجرد القراءة حال ذلك.

٣- نساء لهن ذكر دائم، وقد يكون لهن ورد من القرآن الكريم، كقراءة جزء يومياً، وهذه وأمثالها يمكنها القراءة عن ظهر قلب - أى بدون تحريك اللسان، وكذا الاستماع من (المذياع) أو من شريط عليه هذا الجزء (ويراجع مسلسل (٣٨) فى المبحث الأول). والدليل على ذلك

قراءته ﷺ القرآن، وهو متكئ فى حجر السيدة عائشة، أو رأسه ﷺ فى حجرها رضى الله عنها وهى حائض، كما ورد ذلك فى البخارى؛ فهى تستمع للقرآن حال تلاوته ﷺ .

٤- نساء متعلمات أو معلّمات للقرآن الكريم، ممّا يتطلب منهنه قراءة القرآن دائماً، ويتعلق بهؤلاء موضوع المبحث.

وبناء على الرأى الراجح فى المسألة يجوز لهن القراءة باللسان حال سيلان الدم، حيث لا يمكنهن الاغتسال.

أمَّا بعد انقطاع دم الحيض، فتأخذ المرأة حكم الجنُب فى المنع من القراءة، لصحة الأحاديث فى حكمه، ولكونها تستطيع الاغتسال، ورفع حدثها الأكبر، ولأن عذرها قد انتفى بطهارتها من حيضها؛ فيجب عليها الاغتسال عند وجود الماء - أو التيمم عند فقده حقيقة أو حكمًا - ليحلَّ لها ما كان محرّمًا عليها، وعلى زوجها.

ويأتى سؤال يفرض نفسه، وهو: هل يجوز لها القراءة من المصحف الشريف حال حيضها؟ وللإجابة على هذا السؤال تتميم لأحكام هذا البحث، وهو محل المطلب الرابع، فإلى هذه المسألة الأخيرة، أنَارَ الله تعالى لنا البصر والبصيرة.

المطلب الرابع

فى حكم قراءة الحائض من المصحف الشريف

بين يدى هذا المطلب آية كريمة، وروايات من السنة، وآثار عن الصحابة والتابعين ﷺ؛ فيلزم التعرّض لذلك تباعًا فى بنود ثلاثة متتالية. ثم تأتى أقوال الفقهاء تبعاً لذلك فى البند (رابعًا).

أولاً: الآيـــــة الكريمـــــة: ﴿لاَ يَمَسُّـــــهُ إِلاَّ المُطَهَّـــــرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

كثيرا ما يُستدل بهذه الآية على تحريم مسِّ غير المتطّهر من الحدث، المصحفَ الشريف؛ فوجب الرجوع لكتب التفسير، وتلك المتعرضة لآيات الأحكام لبيان ما قيل فى الآية الكريمة، وجملةٌ ما قِيل فى أَهمِّ هذه الكتب ما يلى[1]:

أ- اختلف العلماء فى معنى : ﴿لاَ يَمَسُّهُ﴾ على قولين:

أحدهما: أنه المسّ بالجارحة، فيكون حقيقة، أى لا يمسه إلا المطهرون شرعاً.

والآخَر: أنه المس معنىً، أى لا يجد نفعه إلى المطهَّرون بالقرآن، أى المطهرون من الذنوب، التائبون العابدون، واختاره البخارى، لقول النبى ﷺ : ﴿ذاق طعم الإسلام من رَضِى بالله ربًّا، وبالإسلام دينا، وبمحمَّد ﷺ نبياً﴾.[2]

(١) انظر: الجامع لأحكما القرآن للقرطبى ٢٢٥/١٧، ٢٢٦، تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ٢٩٨/٤، ٢٩٩، صفوة التفاسير لمحمد على الصابونى ٣١٥/٣، أحكام القرآن لابن العربى ١٧٤/٤: ١٧٦، وتفسير آيات الأحكام، لمحمد على السايس وآخرين ٤٨٨/٤: ٤٩٢، والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر العجيلى، الشهير بالجمل ٢٨١/٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضى بالله ربّا.

لكن ضَعَّف ابن العربى هذا القول الأخير لأنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل، ولا دليل سمع، لذلك رجّح القول الأوّل.

ب- قوله تعالى: ﴿إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾ اختلفوا فيه على قولين أيضاً:

أحدهما: أنهم الملائكة المطهرون من الشِّرك والذنوب، وكذلك الرُّسل المطهرون من ذلك؛ فجبريل النازل به مطهر، والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون، وهو الذى اختاره الإمام مالك، فقال: أحسن ما سمعتُ فى قوله: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ**﴾ أنها بمنزلة الآية التنفى (عبس وتولىّ): "﴿**فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾ [عبس: ١٢ : ١٦].

يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة فى سورة (عبس).

والآخَر: أنهم المطهرون من الحدث، وهم المكلّفون من الآدميين.

ج- اختُلف فى المراد بالكتاب فى الآية السابقة مباشرة: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: المراد به اللوح المحفوظ. وقد أبطل ابن العربى هذا القول، فقال:[1]

(أمّا قول من قال: إن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل، لأن الملائكة لا تناله فى وقتٍ، ولا تصل إليه بحال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل).

الثانى: إنه الذى بأيدى الملائكة من الصحف، وهو قول محتمل، وهو الذى اختاره الإمام مالك، أى فى المراد بقوله تعالى: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]

(١) أحكام القرآن ٤/١٧٥.

الثالث: إنه كتاب الله تعالى بأيدينا، وهو المصحف الشريف.

وقال القرطبى عن هذا القول[1]: (وهو الأظهر)، واستدل بما رواه الإمام مالك فى (الموطأ). كما سيأتى ذلك فى البند (ثانياً).

د- قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ﴾:

قيل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهى، أى لا يمسه إلاَّ المطهرون الذين طهروا أنفسهم من الأحداث؛ فظاهر الآية خبرٌ عن الشرع، أى لا يمسه إلاّ المطهرون شرعا، فإن وجد خلاف ذلك فهوغير الشرع؛ وهذا اختيار القاضى ابن العربى.

وقيل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، أى هو أمر بالتوضؤ لمن أراد أن يمس المصحف. وقد أبطل ابن العربى هذا القول.

وقيل: إنّها ناهية، والفعل بعدها مجزوم لأنه لو فُكَّ عن الإدغام لظهر ذك فيه (لا يمسسه)، كقوله تعالى: ﴿**لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ**﴾ [آل عمران من الآية ١٧٤]، ولكنه أدغم، ولما أدغم حرّك آخره بالضم لأجل هاء ضمير المذكر الغائب.

وما جاء من أنه نفى، يُحَمل على النهى أيضاً، على معنى أنه لا ينبغى، كمثله فى قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً**﴾ [النور: ٣].

وبعد، فهذه خلاصة أقوال المفسرّين فى الآية الشريفة، فهل يصلح الاستدلال بها على تحريم مس المصحف الشريف لغير المتطهِّر؟ وهل الآية الكريمة نصٌّ فى المسألة؟.

(١) تفسير القرطبى ٢٢٥/١٧.

وقد وجدت الإجابة على ذلك مفصّلة فى (تفسير آيات الأحكام)، فوجدت من الواجب على أن أنقلها كاملة لأهميتها، وهى التى تتعلق بالأحكام الفقهية فى الآية، قال أصحاب الكتاب، يرحمهم الله[١]:

(إنّ من المفسّرين من يريد إرجاع الضمير فى ﴿لا يمسه﴾ إلى القرآن الكريم، وإن من الآراء فى ﴿المطهرين﴾ رأيا يقول: هم المطهرون من الناس، وأنّ طهارتهم هى الطهارة الشرعية من الحدثَيْن. على هذين الاعتبارين يقوم استدلال بعض الفقهاء بالآية على عدم مس المُحْدثين للمصحف، وعدم مس المحدث للمصحف أمرٌ يكاد يُجْمَعُ عليه، ومن أجازه من الفقهاء أجازه لضرورة التعلّم، أو التعبّد عند بعضهم. وقد يكون الحكم مسلّمًا لا اعتراض عليه، إنما الذى لا يُسلّم هو أن يكون الحكم مأخوذا من هذه الآية، فإنك لمست ما فيها من احتمالات كثيرة، بل ويرجّح بعض العلماء أن الكتاب هو اللوح المحفوظ، وأن الضمير فى (يمسه) راجع إليه، وأنّه حتى على فرض أن الكتاب القرآن،فليس هو المصحف، بل هو المصحف الذى بأيدى الملائكة، ولن كان هو المصحف فالمطهرون يُحتمل أن يراد منهم المؤمنون، ويراد من المس الإدراك، ويكون المعنى: لا تفهمه إلا القلوب الطاهرة، وحرام على القلوب الملوّثة أن تجد نور الإيمان، قال البخارى فى هذه الآية: لا يجد طعمه إلاّ من آمن به.[٢]

وقد رجّح العلماءُ أن المراد من الكتابِ الكتابُ الذى بأيدى الملائكة، على نحو ما هو مذكور فى قوله تعالى: ﴿**فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ. مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾ [عبس: ١٣ : ١٦][٣]، والكتاب بهذا

(١) وهم: المشايخ محمد على السياس، وعبد اللطيف السبكى، ومحمد إبراهيم كرسون.

(٢) راجع البند (أ) من هذا المطلب، وهو الذى ضعّفه ابن العربى.

(٣) والإمام مالك يرحمه الله، على قائمة هؤلاء العلماء، وراجع البند (ب) من هذا المطلب.

المعنى هو الذى يصحّ وصفه بأنه لا يمسه إلا المطهرون، إذ هو بأيديهم، وأما غيرُهم فهم لا يمسونه، لأنه ليس فى متناولهم، وقد ذكروا فى ترجيح ذلك وجوهاً كثيرة منها:(١)

أ- أن الآية سيقت تنزيهًا للقرآن عن أن تنزَّل به الشياطين، وأنه فى محل مضمون(٢)، لا يصل إليه فيمسه إلا المطهرون، وأما الأخبثون من خلقه فلا يصلون إليه، ويكون ذلك على حدّ قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ. وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ**﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، أفرأيت كيف نفى الله ابتغاء مجيئهم، ونفى استطاعتهم أن ينزلوا به ....

ب- ومن وجوه الترجيح: أن السورة مكية، ومعلوم أن القرآن فى مكة أكثر عنايته كان موجّها إلى أصول الدين: من تقرير التوحيد، والمعاد والنبوة، وأما الأحكام وبخاصة ما يتعلق منها بمس الأشياء فى تفاصيل جزئية، فمردّه إلى المدنى من السور.

ج- ومن وجوه الترجيح: أن القرآن فى أول نزوله لم يكن جُمِعَ فى مصحف، بل لم يكن تَمَّ نزولا حتى يكون الناس فى حاجة إلى بيان حكم مس المصحف، نعم إنه يحتمل أن يكون خبرًا عما يكون.

د- ومن الوجوه أيضاً: أن الله تعالى قال فى وصفه الكتاب: ﴿مكنون﴾ وذلك كناية عن الصون والستر عن الأعين، لا تناله أيدى البشر. اسمع قول الكلبى فى تفسير الآية، قال: هو مكنون من الشياطين. وقال مجاهد: مكنون لا يصيبه تراب ولا غبار، هل ترى أنّ المصحف لا يمسه غبار، أم ذاك خبر عن شئ فى السماء. قال أبو إسحاق: مصون فى السماء.

---

(١) دورى هنا ترتيب هذه الوجوه، فأبدا كل وجه فى فقرة جديدة، للتسهيل والتوضيح.

(٢) وهو معنى قوله تعالى ﴿مكنون﴾ ومن المعانى: محفوظ، ومصون.

على أن ذلك يتفق تماما مع قوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، ولو نظرت إلى أن الآية سيقت للردّ على المكذبين، لوجدت الذى نقول أبلغ فى الردّ على من وصفه بأنه: لا يمسه إلاّ المُحْدِثُون.

على أن الآية خبر، وتأويلها على الوجه الذى ذكرنا يبقيها على خبريتها، أمَّا تأويلها على الوجه الآخر[١]، فيحتاج إلى إخراجها عن الخبرية إلى الإنشاء، والأصل إبقاءُ الخبر على خبريته حتى يوجَد المقتضى، ونحن نبحث عنه فلا نجده.

على أنه لو كان المعنى ما ذهبوا إليه لقيل: لا يمسه إلا المتطهرون، بدل إلا المطهرون، فالمطهرون من تكون طهارتهم من غيرهم، أما المتطهرون فطهارتهم مسندة إليهم، وحيث أراد الله هذا المعنى قال فيه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفى الحديث: ﴿اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين﴾.[٢]

هـ- ومن وجوه الترجيح أنه لو أريد به المصحف الذى بأيدينا لم يكن وصفه بكونه مكنونا ذا فائدة كبيرة، إذ ما فائدة أن يُقال: إن القرآن في مستور، وكل الكتاب كذلك. إنما سيقت الآية الكريمة لمدحه وتشريفه، وبيان الخصال التى اختُص بها، والتى تدلُّ على أنه منزَّل من عند الله، وأنه محفوظ مصون، لا تصل إليه الشياطين، ولا يمسه إلاّ السفرة الكرام البررة.

نعم إذا كان المفسرون تبعًا للفقهاء يستدلّون بالآية من وجهها الذى استدل بها منه ابن تيمية على الحكم كان حسنا، حيث قال: (إن الآية تدلُّ

(١) أى بمعنى النهى، وانظر البند (د) من هذا المطلب.

(٢) أخرجه الترمذى فى الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، والحديث فيه مقال على أيّة حال.

على الحكم من باب الإشارة والتنبيه، لأنه ما دامت صحُف القرآن فى السماء لا يمسها إلا المطهرون، فالصحف التى بأيدينا كذلك ينبغى ألاّ يمسها إلا الطاهر.

على أنهم لو ذهبوا إلى السنة لوجدوا بها الذى يطلبون. أ هـ).

أقول: فننتقل إلى السنة لبيان ما ورد فى المسألة:

ثانياً: بيان ما ورد فى السنة من أحاديث، وتعليق الحفاظ عليها:

١- روى الإمام مالك فى (الموطأ) عن عبد الله بن أبى بكر بن حَزْم، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: ﴿أَنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلا طاهرٌ﴾.[١] قال ابن عبد البرِّ تعليقا على الحديث[٢]:

(وهذا الحديث لم يتجاوز به مالكٌ عبدَ الله بن أبى بكر، ورواه معمر عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه قال: فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم: ﴿أَلا يَمَسَّ القرآن إلاّ على طهر﴾.

- ورواه سليمان بن داود عن الزهرى، عن أبى بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فى السنن والفرائض والديات: ﴿ألاَّ يمسَّ القرآنَ إلا طاهر﴾.

وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقّاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل).

(١) الموطأ، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، أنظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ٢٠٣/١، ٢٠٤.

(٢) الاستذكار، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن جـ٤٧١/٢.

- وقال الصنعَانى عن الحديث أيضا بعد أن ذكر عبارة ابن عبد البرّ الأخيرة[1]:

(وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصحّ من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب).

- وتعرَّض العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق، إلى الروايات المختلفة للحديث، وما جاء فيها وما ورد عليها، ثم ختم كلامه بنقل كلام ابن عبد البرّ، ويعقوب بن سفيان، والحاكم.[2]

٢- وروى ابن تيمية فى (منتقى الأخبار) حديث عمرو بن حزم، وقال: (رواه الأثرم والدارقطنى، وهو لمالك فى الموطأ مرسلا ... وقال الأثرم واحتجّ أبو عبد الله يعنى أحمد بحديث ابن عمر: ولا يُمَسُّ المصحف إلاّ على طهارة).

وبين الشوكانى ما فى الروايات من ضعف، ونقل ما قاله الحافظ عن حديث ابن عمر من أنه لا بأس به، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه ...

وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون. قال الحافظ: وفى إسناده مقال. ثم نقل الشوكانى ما قاله ابن عبد البرّ ومَنْ بعده كما فعل غيره

(١) سبل السلام ١/٧٠، ٧١.

(٢) عون المعبود، شرح سنن أبى داود جـ١، ٢٩٦، ٢٩٧.

.. ثم قال: والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً.(١)

وكذلك فعل صاحب (تحفة الأحوذى) كغيره، وختم كلامه بما ذكره الهيثمى فى (مجمع الزوائد) من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: قال: رسول الله ﷺ : لا يمس القرآن إلا طاهر. قال الهيثمى: رجاله موثوقون، وذكر له شاهدين. أ هـ.(٢)

وأخيراً يعلّق محقق (جامع الأصول فى أحاديث الرسول) على حديث الموطأ، بقوله(٣):

وإسناده صحيح ... وقد رواه الحاكم بطوله فى المتسدرك ... وصحّحه هو وابن حِبّان، وصحّحه غير واحد من الحفاظ . أ هـ.

ثالثاً: ما ورد من آثار عن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين:

- قال الخرقى فى مختصره: (ولا يمس المصحف إلاّ طاهر)، وقال ابن قدامة عقبه: (يعنى طاهرا من الحدثين جميعا: روى هذا عن ابن عمَر، والحَسَن، وعطاء، وطاوس، والشعْبِىِّ، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود، فإنه أباح مسّه ..).(٤)

- وذكر ابن عبد البرّ أسماء من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين فقال(٥): وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى،

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ١/٢٠٥، ٢٠٦.
(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى جـ١/ ٤٥٦، ٤٥٧.
(٣) انظر: جامع الأصول فى أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزرى جـ٢/٣٧٤، هامش (٢).
(٤) المغنى، على مختصر الخرقى جـ١/٣٤.
(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار جـ٢/٤٧٢.

وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر ... وروى ذلك عن: سعد بن أبى وقّاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشَّعبِيِّ، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة، واليمن والكوفة، والبصرة. قال إسحاقُ بنُ راهويَه: لا يقرأ أحدٌ فى المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجلّ: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولكن لقول رسول الله ﷺ: ﴿لا يمس القرآن إلا طاهر﴾.

- وقال الحافظ الترمذى: عن غير واحد من أهل العلم أصحاب النبى ﷺ والتابعين. قالوا: يَقرأُ الرّجلُ القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ فى المصحف إلاّ وهو طاهر.(١)

أقول: وبعدما تقدَّم أنتقل إلى أقوال الفقهاء فى المسألة إجمالاً.

رابعاً: أقوال الفقهاء فى حكم مس المصحف، إجمالاً:

أجُمل هنا أقوال الفقهاء فى المسألة، مرتبة بترتيب المذاهب الفقهية المعتبرة، وذلك على سبيل الإجمال دونما تعرّض للأدلة، حيث تقدَّم ماورد فى المسألة، وهى البنود الثلاثة السالفة، ثم أختم بأقوال الكتب التى تهتم بمسائل الإجماع وما يشبهها، وذلك فى بندين متتالين، رزقنى الله وإياك رضاء الوالدين، لننال بذلك سعادة الدارين:

أ- أقوال فقهاء المذاهب:

١- فى المذهب الحنفى:

(١) انظر: جامع الترمذى، مع تحفة الأحوذى جـ١/٤٥٥.

أجمعت كتب المذهب على أنه ليس للحائض والنفساء والجنب مس المصحف، وكذا المحدث، قالوا: ولو كان مكتوباً بالفارسية، أى بلغة غير العربية، وقالوا: لا بأس بأن يأخذه بعلاقة أو غلاف، بل منعوا مس كتاب التفسير لأن المحدث يصير بمسه ماساً للقرآن،. وقالوا – بعد الاستدلال النقلى –: لأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلّها حدث.

وقالوا: إذا حاضت المعلمة تعلّم كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين، وقال بعضهم: نصف آية. وفى فتاويهم قالوا: لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكمهما، أو ببعض ثيابهما لأن الثياب بمنزلة يديهما.

وأضافوا: لا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان – وإن كانوا محدثين – لأن فى المنع تضييع حفظ القرآن، وفى الأمر بالتطهير حرجًا بهم.[١]

٢– وفى المذهب المالكى:

قال إمام المذهب – يرحمه الله[٢]: (ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وِسَادةٍ إلاّ وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحُمِل فى خبيئته[٣]، ولم يُكره ذلك لأن يكونَ فى يَدَيِ الذى يَحملهُ شئٌ يُدنّس به المصحف، ولكن إنّما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له).

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٦٧/١، ١٦٨، بدائع الصنائع ٥١/١، ٦٧، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١٧٢/١.

(٢) الموطأ، مع تنوير الحوالك: (الأمر بالوضوء لمن مس القرآن) جـ٢٠٣/١، ٢٠٤.

(٣) الشئ الذى يحفظ فيه ويستر.

ثم بوّب – رحمه الله – باباً بعنوان: الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء، وأن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن؛ فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن وَلسْت على وضوء فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمةُ؟[1].

قال ابن عبد البرّ[2]: (فى هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا فى غير المصحف، لمن ليس على وضوء، إن لم يكن جنبا .. وأما مُسَيْلَمَةٌ الحنفىُّ فهو كذّاب اليمامة الذى ادّعى النبوّة ...)

وعلى ذلك جاءت أقوال كتب المذهب، وخلاصتها[3]:

- لا يجوز لمحدث حدثاً أكبر أو أصغر مس المصحف، ولأن المحدث ممّن لا تصح الصلاة له فى هذه الحال كالكافر، ولأن كل عضو يمسه به فيستحق عليه غسله كالمغمور بالنجاسة.
- ويمنع الحيض – وكذا النفاس – مس المصحف، لحرمة القرآن، ولمنعها من دخول المسجد.
- وفى (مواهب الجليل): وروى ابن العربى جوازه – أى المس – كقراءتها.
- وجاء تصريح الشيخين: الدسوقى فى حاشيته، والصاوى فى (البلغة) بجواز المس للمعلمة أو المتعلمة: فقالا تعليقا على حرمة مس

(١) الموطأ، الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء مع تنوير الحوالك جـ١/٢٠٥.

(٢) الاستذكار جـ٢/٤٧٣، ٤٧٥.

(٣) انظر: مختصر خليل والشروح: مواهب الجليل للحطاب ١/٣٧٤، ٣٧٥، وشرح الزرقانى ١/١٣٨، واشرح الكبير للدردير ١/١٧٤، والمعونة للقاضى عبد الوهاب البغدادى ١/١٦١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٢٦، ١٢٨، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٧٧، وبداية المجتهد ١/٦٩.

الحائض للمصحف: (أى ما لم تكن معلمة أو متعلمة) وصرح الدسوقى بالجواز بقوله: (والإجاز مسها له).[١]

- وقال فقهاء المالكية تبعاً لإمامهم: ولا يجوز أن يحمله - أى المحدث - بعلاقته بعلاقته، خلافا لابى حنيفة، وعللوا ذلك بأنه محدث قاصد لحمل المصحف كالمباشر.
- واستثنى القاضى عبد الوهاب الصبيان من الحكم فقال[٢]: (ويجوز إمساك الصبيان الألواح والمصاحف علىغير وضوء للضرورة إلى تعليمهم، والمشقة اللاحقة فى أخذهم بالتطهير فى كل وقت، مع قصورهم عن حدّ التكليف).

٣- وفى المذهب الشافعى:

نقل فقهاء المذهب عن إمامهم حكم المسألة، فقالوا:[٣] قال الشافعى رحمه الله: (ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرًا).

وقال الماوردى[٤]: وهذا كما قال: الطهارة واجبة لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بطاهر.

وجملة أقوال فقهاء المذهب تتضمن ما يلى[٥]:

- يحرم على المحدِث، والجنب والحائض والنفساء مس المصحف، وحمله وسواء حمله بعلاقته أو بغيرها، سواء مس نفس الكتابة أو الحواشى أو الجلد.

(١) بلغة السالك، على الشرح الصغير ١٦٩/١، وحاشية الدسوقى ١٧٤/١.
(٢) المعونة ١٦٢/١.
(٣) الحاوى للماوردى، نقلا عن مختصر المزنى/ جـ١٧٣/١.
(٤) الحاوى جـ١٧٣/١ وما بعدها.
(٥) انظر: التبيان فى آداب حملة القرآن للنووى ص ١٥١: ١٥٣، والحاوى للماوردى ١٧٣/١: ١٧٧ و ١٨٠، المجموع للنووى ١٨٨/٢ و ١٨٩، والوجيز للإمام الغزالى جـ١٧/١.

- كما يحرم مس الغلاف والصندوق إذا كان فيهما المصحف، وهو المذهب المختار.
- ولو كتب القرآن فى لوح فحكمه حكم المصحف حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح.
- وإذا تصفّح المحدث أو الجنب أو الحائض أو ورق المصحف بعود أو شبهه ففى جوازه وجهان: أظهرهما الجواز لأنه غير ماس ولا حامل، و الثانى تحريمه لأنه يُعدّ حاملاً للورقة، والورقة كالجميع.
- وأقا إذا لف كمَّه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف ... لأن القلب يقع باليد لا بالكم.
- ويجوز مس كتب الفقه، أو غيرها، إن كان فى ذلك آيات من القرآن.
- وأما كتب التفسير، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه. ويحرم المس إذا استويا.
- والأصحّ عند الشافعية أنه لا يجب على المعلم تكليف الصبى المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف، وذلك للمشقة.

٤- وفى مذهب الحنابلة:

بالنظر فى أقوال فقهائهم يتبين ما يلى[١]:

- لا يمس المصحف إلا طاهر من الحدثين جميعاً.
- لا يجوز للمحدث مس المصحف بشئ من جسده، أو مس بعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل.

(١) انظر: المغنى ٢٠٢/١: ٢٠٤، الروض المربع ص ٤٠، ٤١، كشاف القناع ١٩٧/١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ١/ ٢٦١، ٢٦٢.

- يجوز حمله بعلاقة أو فى كيس أو كم من غير مس، لأنه غير ماسّ له، فلم يمنع منه كما لو حمله فى رحله، ولأن النهى إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس.
- ويجوز تقليبه بعود، ومسه به، وكَتْبُ المصحف بيده من غير أن يمسه.
- وفى تصفّحه بكمه روايتان، والصحيح جوازه لأن النهى إنما يتناول المسّ.
- ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته.
- وفى مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التى فيها القرآن وجهان:

أحدهما: الجواز، لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدّى إلى تنفيرهم عن حفظه.

والثانى: المنع لدخولهم فى عموم الآية.

- وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه.

٥- أما مذهب الظاهرية:

فيرى جواز مس المصحف، قال ابن حزم[١]:

(وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض).

(١) المحلى ١/٧٧.

وضعّف قول الجمهور فى الاستدلال بالآثار التى احتجوا بها بأنه لا يصحّ منها شئ، لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف ... إلخ.(١)

خلاصة المذاهب - والرأى المختار

١- وبعد عرض أقوال المذاهب الفقهية، يتبين هذا الإجماع الذى ذكره الإمام الحافظ ابن عبد البرّ، حيث قال(٢):

(وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلاّ طاهر، وهو قول: مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهم، والثورى، والأوزعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبى ثور وأبى عبيد، وهؤلاء أئمة الرأى والحديث فى أعصارهم ...)

ثم قال فى الصفحة التالية لذلك(٣):

(قال داورُ لا بأس أن يمسَّ المصحف والدنانير والدراهم التى فيها اسم الله الجنب والحائض).

أقول: وهو مذهب ابن حزم الظاهرى، على ما مرّ آنفا.

وختم ابن عبد البرّ كلامه بترجيح رأى الجمهور، بقوله: (وقد بيّنا وجه النقل فى حديث عمرو بن حزم، وأن الجمهور عليه، وهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل، ولا تلقى ما لا يصح قبوله، وبما عليه الجمهور فى ذلك أقول، وبالله التوفيق).

---

(١) المحلى ٨١/١ وما بعدها.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار جـ٤٧٢/٢.

(٣) الاستذكار ٤٧٣/٢.

٢- وقال أبو بكر الجصاص الحنفى عن قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾[١]:

(إن حُمِل اللفظ على حقيقة الخبر، فالأوْلى أن يكون المراد القرآن الذى عند الله المطهرون الملائكة، وإن حُمِل على النهى، وإن كان فى صورة الخبر، كان عموما فينا، وهذا أوْلى، لما روى عن النبى ﷺ: أنه كتب لعمرو بن حزم: ﴿ولا يمس القرآن إلا طاهر﴾ فوجب أن يكون نهيه هذا بالآية إذ هى تحتمله).

٣- وقد جمع الإمام النووى – يرحمه الله – فى مجموعه، هذه الأمور المتفق عليها، وهى التى تعدّ خلاصة أيضا لأقوال المذاهب الفقهية فى المس والنظر، وهى:

أولاً: (يحُرم على الحائض والنفساء مس المصحف، وحمله، وكل هذا متفق عليه عندنا)[٢].

أقول: أما المسّ: فباتفاق المذاهب الأربعة: وخالف فى ذلك الظاهرية، وأجاز الشيخان الدسوقى والصاوى من المالكية المس للمعلمة أو المتعلمة، وهو مجرّد قول لا دليل عليه، فلا نذهب إليه.

وقال الحنفية: إذا حاضت المعلّمة تعلّم كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين، وقال بعضهم: نصف آية.

وأضافوا مبالغة فى تحريم المس للمصحف: ولو كانوا مكتوبا بالفارسية. وعليه المترجم إلى لغة أخرى غير العربية ينسحب عليه الحكم، والله تعالى أعلم.

(١) أحكام القرآن ج٣/٤١٦، نقلا عن تفسير آيات الأحكام للسايس وآخرين ٤/٤٩٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢/٣٨٨، ٣٩٤.

وأمّا المس بكم أو ببعض الثياب (ومن ذلك القفّاز – أى الجوانتى فى اليد): فمنعه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وفى مذهب الحنابلة روايتان: الصحيح منهما جوازه.

وأمّا تصفّح المصحف بعود أو شبهه:

فمنعه الحنفية والمالكية، وعند الشافعية وجهان: أظهرهما الجواز لكونه غير ماس ولا حامل، وأجاز الحنابلة تقليبه بعود ومسه به.

وأمّا مسّ كتب تفسير القرآن:

فمنعه الحنفية، وكذا الشافعية إذا كان القرآن أكثر من التفسير أو تساويا، أما إن كان التفسير أكثر فثلاثة أوجه، وأجاز الحنابلة مس كتب التفسير لأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته.

وأما حمل المصحف: فمنعه المالكية والشافعية: وأجازه الحنفية والحنابلة إذا حمله بعلاقة، أو فى كيس من غير مس.

وأما دفع المصحف إلى الصبيان للحفظ، وكذا الألواح فى الكتاتيب:

فأجازه جمهور الفقهاء، لأن فى المنع تضييع حفظ القرآن، وفى الأمر بالتطهير مشقة بهم، مع قصورهم عن حد التكليف، وهناك قول عند الحنابلة بالمنع لدخولهم فى عموم الآية.

ثانياً: يجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب، دون حركة اللسان، وهذا لا خلاف فيه.[1]

أقول: وقد سبق فى أول المبحث الثانى ذكر هذا الاتفاق بين يدى اختلاف الفقهاء فى حكم قراءة الحائض، وهناك قال الإمام النووى[2]: (هذا

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٨٨/٢، وانظر: الحاوى للماوردى ١٨٠/١.

(٢) المجموع ٣٨٧/٢، وانظر: الحاوى ١٨٠/١، وراجع أول المبحث الثانى.

حكم قراءتها باللسان، فأمَّا إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنظر فى المصحف، وإمرار ما فيه فى القلب فجائز بلا خلاف).

وإلى خاتمة البحث.

وبالله تعالى التوفيق ....

خاتمة البحث، وثمرته

الحمد لله فى البدء والختام، والصلاة والسلام على من ختم الله برسالته الأديان، وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين بإحسان.

وبعد، فقد وصلنا بحمد الله تعالى وتوفيقه إلى جنى ثمار هذا البحث، وهى تتلخص فى بنود ثلاثة:

أولها: ثمار المبحث الأول فى مواضع اتفاق العلماء فى أحكام دماء النساء، والتى وصلت إلى سبع وأربعين مسألة، تؤيدها الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

أمّا مسائل الخلاف فهى محصورة، وأشارت نهاية المبحث الأول إلى ثلاثة منها.

وثانيها: المبحث الثانى فى قراءة الحائض، تمخّض عن ترجيح مذهب المالكية والظاهرية من جواز القراءة، لعدم ثبوت نصّ صحيح من

السنة يحرّم القراءة على الحائض، مع الاتفاق على تحريم القراءة على الجنب لثبوت الأحاديث فى ذلك.

ويجوز للحائض: النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، وهذا لا خلاف فيه، كما ذكره الإمام النووى.(١)

(وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للجنب والحائض، ودلائله مع الإجماع فى الأحاديث الصحيحة مشهورة)(٢).

وثالثها: فى مسّ الحائض والنفساء للمصحف الشريف تبيّن: إجماع فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة المسّ، وخالفهم الظاهرية، وأجاز شيخان من المالكية مسه للمعلمة والمتعلّمة، ولا ينبغى العمل بذلك تعظيماً للقرآن الكريم، ما دام جواز النظر فى المصحف دون مس وبغير تحريك اللسان مجمعًا عليه، وكذلك الاستماع للقرآن جاءت به السنة. وفى مطالعة خلاصة المذاهب فيما تقدم ما يغنى عن الإعادة

وبعد، فأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث قد تحققت منه الإفادة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) المجموع شرح المهذب ١٨٨/٢، وراجع مسلسل (٣٨) فى المبحث الأول.

(٢) المرجع السابق ١٨٩/٢.

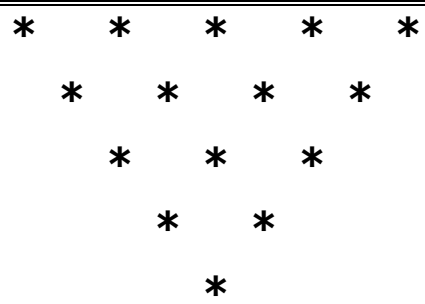

مصادر البحث ومراجعه

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث، وعلومه

١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام أبى العلى المباركفورى.
لبنان: بيروت، دار الفكر.

٢- جامع الأصول فى أحاديث الرسول، للإمام المبارك محمد بن الأثير الجزرى.
لبنان: بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣- سبل السلام، للصنعانى، شرح بلوغ المرام، لابن حجر العسقلانى.
القاهرة: مطبعة مصفى البابى الحلبى، الطبعة الرابعة ١٩٦٥م.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للإمام الحافظ ابن عبد البرّ.
لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- سنن أبى داود، مع عون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادى.
لبنان: بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦- سنن الدارقطنى، ومعه التعليق المغنى على الدارقطنى، لشمس الحق العظيم آبادى.
القاهرة: مطبوعات كتب السنة النبوية، سنة ١٣٨٦ هـ.

٧- السنن الكبرى، للبيهقى، ومعه الجوهر النقى، لابن التركمانى.
لبنان: بيروت، دار المعرفة، عن الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

٨- صحيح البخارى، مع فتح البارى، لابن حجر العسقلانى.

القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩- صحيح مسلم بشرح النووى.
القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠- الموطأ للإمام مالك، مع تنوير الحوالك للحافظ جلال الدين السيوطى. القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.

١١- نيل الأوطار، لمحمد بن على الشوكانى، شرح منتقى الأخبار، لابن تيمية. القاهرة: مكتبة دار التراث.

مراجع الجرح والتعديل:

١٢- تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن حجر العسقلانى.
الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى.

١٣- الجرح والتعديل، للإمام محمد بن أبى حاتم الرازى.
الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١٤- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، لأبى عبد الله محمد بن عثمان الذهبى. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبى، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

ثالثاً: التفسير، وعلوم القرآن:

١٥- أحكام القرآن، للإمام أبى بكر محمد، ابن العربى.
لبنان: بيروت، دار الفكر.

١٦- تفسير آيات الأحكام، لمحمد على السايس، وآخرين.
دمشق، وبيروت: دار ابن كثير، ودار القارى، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٧- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين، ابن كثير.

القاهرة: مكتبة دار التراث.
١٨- تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن)، لأبى عبد الله محمد القرطبى. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
١٩- صفوة التفاسير، لمحمد على الصابونى.
بيروت: دار القرآن الكريم، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
٢٠- الفتوحات الإلهية، بتوضيح تفسير الجلالين، للجمل.
القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبى.

رابعاً: أصول الفقه:

٢١- الإحكام فى أصول الأحكام، لسيف الدين أبى الحسن على الآمدى.
القاهرة: مطبعة صبيح، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

خامساً: الفقه الإسلامى:

أ- الفقه الحنفى:

٢٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، لأبى بكر بن مسعود الكاسانى.
لبنان: بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٢٣- حاشية ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٢٤- شرح فتح القدير، لابن الهمام، على الهداية شرح البداية، للمرغينانى.
لبنان: بيروت، دار الفكر.
٢٥- مختصر اختلاف العلماء، لأبى جعفر أحمد الطحاوى. اختصار أبى بكر أحمد الجصاص الرازى.

لبنان: بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

ب- الفقه المالكى:

٢٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضى عبد الوهاب البغدادى.
لبنان: بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.
٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبى الوليد محمد بن رشد (الحفيد).
القاهرة: مطبعة حسان.
٢٨- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب.
دمشق، بيروت، اليمامة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٩- حاشية الدسوقى (محمد عرفة)، على الشرح الكبير للدردير، على مختصر خليل.
القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- حاشية الصفتى، على متن العشماوية، على الجواهر الزكية، لابن تركى. القاهرة: مطبعة الامتياز، ١٣٧٥هـ
٣١- شرح الخرشى، على مختصر خليل، وبهامشه حاشية على العدوى الصعيدى. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.
٣٢- شرح الزرقانى، على مختصر خليل، وبهامشه حاشية البنانى.
بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣٣- ضوء الشموع على المجموع، للأمير، مع حاشية حجازى.
القاهرة: المطبعة الشرفية: ١٣٠٤هـ.
٣٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضى عبد الوهاب البغدادى.
تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق (رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى).

مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

٣٥- مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، لأبى عبد الله محمد الحطاب، ومعه التاج والإكليل للمواق.

ليبيا: طربلس، مكتبة النجاح، مطابع دار الكتاب اللبنانى.

ج- الفقه الشافعى:

٣٦- التبيان فى آداب حملة القرآن، للإمام أبى زكريا النووى.

دمشق، بيروت، مكتبة البيان، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

٣٧- الحاوى الكبير، للإمام أبى الحسن على الماوردى.

لبنان: بيروت، دار الفكر.

٣٨- روضة الطالبين، وعمدة المفتين، للإمام النووى.

لبنان: بيروت، دار الفكر.

٣٩- مغنى المحتاج، للخطيب الشربينى، لمعرفة ألفاظ المنهاج، النووى.

لبنان: بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٠- المجموع، النووى، شرح المهذب، للشيرازى. تحقيق وتعليق وتكملة محمد نجيب المطيعى.

المملكة العربية السعودية: جدة، مكتبة الإرشاد.

د- الفقه الحنبلى:

٤١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن النجدى.

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٤٢- الروض المربع للبهوتى، شرح زاد المستقنع لأبى النجا الحجاوى.

القاهرة: دار التراث.

٤٣- كشاف القناع، للبهوتى، عن متن الإقناع، للحجاوى.

لبنان: بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٤- المغنى، لموفق الدين ابن قدامة، شرح مختصر الخرقى. تحقيق د. عبدالله التركى، ود. عبد الفتاح الحلو.
القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

هـ الفقه الظاهرى:

٤٥- المحلّى: لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم.
القاهرة. دار التراث، تحقيق أحمد شاكر.

سادساً: مراجع فقهية (موسوعات):

٤٦- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر.
لبنان: بيروت، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٧- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهرى. ويليه: نقد مراتب الإجماع لابن حزم.
لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٨- موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى، لسعدى أبو جيب.
دمشق، وبيروت، دار الفكر، إعادة الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

سابعاً: اللغة:

٤٩- لسان العرب، لابن منظور.
القاهرة: دار المعارف، سنة ١٩٧٩م.
٥٠- المعجم الوسيط، لعلماء مجمع اللغة العربية، إبراهيم مدكور وآخرين.
القاهرة: الطبعة الثانية.

ثامناً: التراجم:

٥١- الأعلام، لخير الدين الزركلى.
بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

تاسعاً: رسائل علمية:

٥٢- الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكى (رسالة ماجستير)، للباحث حمدى عبد المنعم شلبى. القاهرة: كلية الشريعة والقانون، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* * * * *

* * * *

* * *

* *

*

فهرس الموضوعات

م	البيـــان	الصفحة
١-	**تقديم**	٢٥٩: ٢٦١
٢-	**: فى مواضع اتفاق العلماء فى أحكام دماء النساء**	٢٦٣: ٢٩١
	تمهيد	٢٦٣
	أولاً: فى أنواع الدماء	٢٦٤
	ثانياً: فى تعريفات الدماء	٢٦٤
	ثالثاً: فى نجاسة الدماء	٢٦٧
	رابعاً: أقل الطهر وأكثره	٢٦٧
	خامساً: ثبوت الحيض والطهر	٢٦٧
	سادساً: ما يحرم على النفساء والحائض، وما يحل	٢٦٧
	سابعاً: ما يحرم عليهما تفصيلاً	٢٦٨
	ثامناً: ما يوجبه الحيض والنفاس	٢٧٧
	تاسعاً: الطهارة من الحيض	٢٧٨
	عاشراً: سن اليأس من الحيض	٢٧٩
	حادى عشر: طهارة بدن الحائض والنفساء	٢٧٩
	ثانى عشر: ما يجوز للحائض والنفساء	٢٨٢
	ثالث عشر: ما يحل للزوج من زوجته الحائض	٢٨٦
	رابع عشر: تكليف المستحاضة بالعبادات	٢٨٧
	خامس عشر: متى تغتسل المستحاضة؟	٢٨٩
	سادس عشر: وضوء المستحاضة لكل صلاة	٢٩٠

سابع عشر: الوضوء قبل وقت الصلاة ٢٩١
ثامن عشر: نقض الطهارة بدم الاستحاضة ٢٩١
٣- **المبحث الثانى: الخلاف فى قراءة الحائض للقرآن الكريم** ٢٩٣: ٣٢٨
تمهيد ٢٩٣
المطلب الأول: فى بيان مذاهب الفقهاء فى قراءة
الحائض ٢٩٤
المطلب الثانى: فى أدلة المذاهب ٢٩
المطلب الثالث: فى المناقشة والترجيح ٣٠١
المطلب الرابع: فى حكم قراءة الحائض من المصحف
الشريف ٣١٠
خلاصة المذاهب، والرأي المختار ٣٢٥
٤- **خاتمة البحث، وثمرته** ٣٢٩
٥- **مصادر البحث ومراجعه** ٣٣١
٦- **فهرس الموضوعات** ٣٣٩

* * * * *

تم بحمد الله تعالى

* * * * *